وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم:

ميدان: علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

العنـــــوان

تحليل أثر سياسة التقشف على ميزانية البلدية

دراسة حالة: بلدية المسيلة للفترة 2012 – 2017

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

- قديشـــي حمـــزة

- مداح عبد الوهاب

إشراف:

أ. لعشاش عبد الحليم

لجنة المناقشة

د. عسلي نور الدين	أستاذ مساعد (أ)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. لعشاش عبد الحليم	أستاذ محاضر (ب)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بن البار سعد	أستاذ مساعد (ب)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

"يَرْفَعِ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

{ سورة المجادلة: الآية11 }

"وَيَرَى الذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ ربكَ هُوَ الحَقّ "

{ سورة سبأ: الآية06 }

"شَهِدَ اللهُ أَنهُ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ"

{ سورة آل عمران: الآية 18 }

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين أمي و أبي.

إلى من جمعني بهم سقف واحد إخوتي وأخواتي.

إلى كل من جمعني بهم القدر وربطتني بهم مودة الصداقة والزمالة.

إلى الزميل الذي تقاسمت معه هذا العمل المضني.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، وإلى كل من حمله قلبي ولم تسعه ورقتي

قديشي حمــزة

إهداء

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاح وأسرار الفلاح إلى من

قال فيهما الله عز وجل:

(وَاخْفِضْ لَهُمَاَ جَنَاحَ ا لذل مِنَ الْرحْمَةِ وَ قُلْ رَب إِرْحَمْهُمَاَ كَمَا رَبَيانِي صَغِيرًا)

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى أختي وإخواني كل بإسمه

إلى كل زميلاتي وزملائي في الجامعة

إلى من وقفوا معي في الدراسة طوال هذه السنين

إلى كل من يحب العلم والمعرفة

لكم مني جميعا أهدي هذا العمل.

عبد الوهاب مداح

شكر وعرفان

بفضل المولى عز وجل وبتوفيق منه تمكنا من تقديم هذا العمل

فالحمد والشكر لله الذي أعاننا على إتمام مذكرتنا

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور عبد الحليم لعشاش على كرم قبول الإشراف والذي كان لنا

خير معين في الأوقات الصعبة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته

كما نشكر كل أساتذتنا الكرام والأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

والشكر موصول إلى موظفي بلدية المسيلة على حسن

استقبالهم وتقديمهم يد المساعدة

كما لا ننسى كل من قدم لنا يد العون لانجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

حمزة قـــديـــشي

عبد الوهاب مداح

الفهرس

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
إهداء	I
شكر وتقدير	III
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	XI
فهرس الأشكال	XII
فهرس الملاحق	XIII
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري حول التقشف وميزانية البلدية	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التقشف	6
المطلب الأول: ماهية التقشف	6
أولا- تعريف التقشف	6
ثانيا- مفهوم سياسة التقشف	7
ثالثا- إتجاهات التقشف الحكومي	8
المطلب الثاني: ضوابط، أسباب وأثار سياسة التقشف الحكومي	9
الفرع الأول: ضوابط سياسات التقشف	9
الفرع الثاني: أسباب وأثار سياسة التقشف الحكومي	10
أولا- أسباب التقشف الحكومي	10
ثانيا- أثار التقشف الحكومي	11

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البلدية و ميزانيتها	12
المطلب الأول: مفهوم البلدية	12
الفرع الأول: تعريف البلدية	12
الفرع الثاني: خصائص البلدية	13
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية	13
المطلب الثاني: ميزانية البلدية	17
الفرع الأول: تعريف الميزانية	17
الفرع الثاني: المبادئ العامة للميزانية، الشكل والمضمون، مراحل إعداد الميزانية.	17
أولا- المبادئ العامة للميزانية	17
ثانيا- الشكل والمضمون	19
ثالثا: مراحل إعداد الميزانية	22
الفرع الثالث: وثائق الميزانية	24
أولا- الميزانية الأولية	25
ثانيا- الميزانية الإضافية	25
ثالثا- الحساب الإداري	26
رابعا- الرخص الخاصة وفتح الإعتمادات السابقة	26
الفرع الرابع: الموارد المالية للبلدية	27
أولا- الموارد المالية الداخلية للبلدية	27
ثانيا- الموارد المالية الخارجية للبلدية	30
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: دراسة حالة ببلدية المسيلة	

فهرس المحتويات

تمهيد	37
المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة	38
المطلب الأول: البطاقة التقنية للبلدية المسيلة	38
الفرع الأول: الموقع الجغرافي	38
الفرع الثاني: الموقع الإداري	38
الفرع الثالث: المساحة وعدد السكان	39
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية والمهام	39
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي	40
الفرع الثاني: مهام مصالح البلدية	42
أولا ـ الأمانة العامة	42
ثانيا ـ مديرية الإدارة والمالية	43
ثالثا ـ مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية	45
رابعا ـ مديرية الصيانة العامة والوسائل	46
خامسا ـ مديرية الصفقات المتابعة والتعمير	48
المبحث الثاني: تحليل أثر وضعية الموارد المالية لبلدية المسيلة على الإنفاق	50
المطلب الأول: تحليل قسم التسيير لبلدية المسيلة من 2012 ـ 2017	50
الفرع الاول: تحليل إيرادات التسيير لبلدية المسيلة من 2012 ـ 2017	50
أولاـ دراسة نسبة الإيرادات الجبائية/ إيرادات التسيير:	51
ثانيا ـ دراسة نسبة مساهمة مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال في إيرادات التسيير	55

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تحليل نفقات التسيير لبلدية المسيلة من 2012 ـ2017	58
أولا- تحليل مصاريف المستخدمين	59
ثانيا- تحليل الاقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	59
ثالثا- تحليل باقي النفقات	60
المطلب الثاني: تحليل قسم التجهيز لبلدية المسيلة من 2012 ـ2017	61
الفرع الأول: تحليل إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة من 2012 ـ 2017	61
أولا- تحليل إعانات التجهيز	62
ثانيا- تقييم مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير إلى إيرادات التجهيز	64
الفرع لثاني: تحليل نفقات التجهيز لبلدية المسيلة من 2012 ـ 2017	65
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	69
قائمة المراجع	72
الملاحق	
الملخص	

فهرس الجداول والأشكال والملاحق

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1 ـ 1	الصنف المحاسبي المتعلق بقسم التسيير	20
1 ـ 2	الصنف المحاسبي المتعلق بقسم التجهيز	21
1 ـ 4	الصنف التحليلي المتعلق بقسم التسيير والتجهيز	22
2 ـ 1	تطور إيرادات التسيير لبلدية المسيلة من (2012إلى2017)	50
2 –2	التوقعات والانجازات للإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة من 2012 ـ2017 الوحدة	52
2 ـ 3	نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة من2012ـ2017	54
2 –4	نسبة مساهمة إيرادات الأملاك وإيرادات الاستغلال في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة من 2012 ـ 2017	55
2 –5	نسبة مساهمة باقي الإيرادات في إيرادات التسيير	57
2 –6	تطور نفقات التسيير لبلدية المسيلة 2012 ـ 2017	58
2 –7	تطور نفقات وإيرادات التسيير والعجز أو الفائض المحقق لبلدية المسيلة 2012 ـ 2017	60
2 –8	تطور إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة من 2012 ـ 2017	61

2– 9	إعانات الولاية ،صندوق الضمان والتضامن ،الولاية	63
2– 10	الاقتطاع من نفقات التسيير إلى التجهيز	64
2 ـ 11	نفقات التجهيز لبلدية المسيلة خلال الفترة 2012 ـ 2017	65

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
2–1	الموقع الجغرافي لبلدية المسيلة	38
2–2	الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة	40
2–3	الهيكل التنظيمي لمديرية الصفقات و المتابعة و التعمير	41
2– 4	رسم بياني يوضح تطور إيرادات التسيير لبلدية المسيلة 2012ـ2017	51
2– 5	تطور الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة من 2012 ـ 2017	54
2– 6	نسبة مساهمة مداخيل الممتلكات + ناتج الاستغلال في إيرادات التسيير	56
2– 7	نسبة مساهمة باقي الإيرادات في إيرادات التسيير	57
2–8	تطور إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة من 2012 إلى 2017	62
2– 9	إعانات الولاية ،صندوق الضمان والتضامن ،الولاية	63
2– 10	الاقتطاع من نفقات التسيير إلى التجهيز	64
2–11	نفقات التجهيز لبلدية المسيلة	66

فهرس الملاحـــــق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	الصفحة رقم 3 للحساب الإداري 2012 لبلدية المسيلة	77
2	الصفحة رقم 3 للحساب الإداري 2013 لبلدية المسيلة	78
3	الصفحة رقم 3 للحساب الإداري 2014 لبلدية المسيلة	79
4	الصفحة رقم 3 للحساب الإداري 2015 لبلدية المسيلة	80
5	الصفحة رقم 3 للحساب الإداري 2016 لبلدية المسيلة	81

مقدمة عامة

تواجه الجزائر على غرار العديد من الدول المتقدمة والنامية جملة من المظاهر تستدعي القيام بكثير من الإصلاحات التي أملتها العولمة، هذه الأخيرة وتأثيرها، هي من المواضيع المستحدثة والمهمة في مجال الاقتصاد، وقد أثرت على الدول قاطبة بالشكل الذي أدى إلى تغير ملموس في النظم الإقتصادية، السياسية والإجتماعية، وزيادة الإرتباط بين اقتصاديات الدول مما يجعل القرارات والأحداث التي تجري في جزء من العالم يكون لها تأثير يتجاوز حدود الدولة إلى باقي دول العالم ولنا في الأزمة المالية العالمية الأخيرة خير دليل على ما سبق، ففي جانفي 2008 وقبل ظهور بوادر الأزمة سجل سعر البترول معدل قياسي، لتهب ريح هوجاء أحدثت خللا في النظام المصرفي الأمريكي بدءا بإعلان بنك الأعمال الإستثماري العملاق "**ليمان براذرز** "عن إفلاسه، ومنه توالت تأثيرات الأزمة لتحط الرحال بأسواق البترول معلنة عن انخفاض أسعار هذه المادة[1].

هذا الانخفاض في سعر الذهب الأسود لم يدم طويلا حتى بلغ سعر البترول أعلى مستوياته سنة 2011 بسبب تراجع هذه المادة في الاسواق نتيجة لما يسمى بالربيع العربي، ومع زيادة الانتاج من طرف الولايات المتحدة وإسترجاع بعض الدول للأمن عرف السوق تشبع من هذه المادة فتراجع سعرها إلى أدنى مستوياته سنة 2015، فصار التقشف في الإنفاق هو أولوية الحكومة الجزائرية للحد من العجز الذي حدث في ميزانيتها، ومع اختيار الدولة الجزائرية في إستراتجيتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية حيث يتضح ذالك من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية ولاسيما البلديات.

وجدت البلديات الجزائرية نفسها ملزمة بتوفير وتأمين حاجات لا متناهية أولها السكن وليس أخرها تهيئة المحيط وضمان نظافة المدينة وبين الأولى والثانية مهمة تحقيق التنمية المحلية مركزا ليس بالمتأخر في سلم المسؤوليات المنوط للبلديات القيام بها، الأمر الذي يتطلب موارد مالية تتسم بالوفرة والديمومة وهنا أصبح من الأهمية بمكان وضع مشاكل التمويل في أول العقبات التي تقابل البلدية في كافة مراحلها من بداية نشأتها إلى الآن.

وفي ظل الظروف الراهنة للاقتصاد الجزائري بعد تدهور أسعار البترول وإعلان الحكومة الجزائرية حالة الطوارئ بإنتهاج سياسة التقشف، وجدت المؤسسات الجزائرية نفسها مضطرة لمسايرة هذه التقلبات، ومن بين هذه المؤسسات البلديات.

[1] بلجيلالي احمد،إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة ، 2009/2010، ص8.

❖ إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ✓ **ما مدى تأثير سياسة التقشف على ميزانية بلدية المسيلة للفترة 2012 ـ 2017 ؟**

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة، يمكن أن ندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما أثر سياسة التقشف على الإيرادات البلدية؟
- ✓ هل لسياسة التقشف تأثير إيجابي أو سلبي على ميزانية البلدية؟

❖ فرضيات الدراسة

في ظل تحديد مشكلة الدراسة ومعرفة أهميتها ولتحقيق الأهداف تم صياغة الفرضية الرئيسية على النحو التالي:

- ✓ **هناك تأثير لسياسة التقشف على ميزانية بلدية المسيلة.**

تنبثق عن الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ✓ انخفاض الموارد المالية أدى إلى التأثير على ميزانية البلدية.
- ✓ تبني سياسة التقشف له تأثير ايجابي من الناحية المالية للبلدية.

❖ أسباب إختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى الأسباب التالية:

- ✓ نقص الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالتقشف.
- ✓ أهمية الموضوع بالنسبة لتخصصنا.
- ✓ نظرا لأن الموضوع حديث نسبيا بالنسبة للدولة الجزائرية.
- ✓ نظرا للميول الشخصي لمثل هذه المواضيع.

❖ أهمية وأهداف الدراسة:

نحاول من خلال هذا الموضوع تبيان الأثر الإيجابي والسلبي للتقشف على ميزانية البلدية، كما تهدف هذه الدراسة إلى أن تكون مرجع لإطارات البلدية والمنتخبين المحليين للإسترشاد بها وقت الحاجة.

❖ صعوبات البحث:

واجهت عملية إنجاز هذا البحث صعوبات وهذا بالنظر إلى طبيعة الموضوع وحساسية الموضوع نذكر منها:

ـ صعوبة الحصول على المعطيات خصوصا فيما يتعلق بالتقشف نظرا لقلت الدراسات في هذا المجال.

ـ صعوبة جمع المعلومات من البلدية نظرا لكبر حجمها.

❖ **منهجية الدراسة**

حتى نستطيع الإجابة على أسئلة البحث والإلمام بكل جوانبه، وإختبار صحة الفرضيات المذكورة سابقا وإنطلاقا من أن طبيعة البحث ونوعه تحددان نوع المنهج المستخدم إستعمل فى هذا البحث:

ـ المنهج الوصفي في الجانب النظري.

ـ كما إعتمدنا على منهج دراسة الحالة حيث عرضنا ميزانية بلدية المسيلة بنوع من التحليل الكمي والنسبي.

❖ **الدراسات السابقة:**

هناك بعض الدراسات التي تناولت إحدى متغيرات الدراسة نذكر منها:

ـ **الدراسة التي قامت بها شباب سيهام من خلال رسالة الماجسيتر في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012/2011 بعنوان "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية "دراسة حالة بلدية معسكر**، هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الواقع الحقيقي لتسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، وكعينة للدراسة بلدية معسكر، لما في ذلك أهمية عظمى تعود على البلديات لقيامها بواجباتها أمام المجتمع ويساعدها في حماية مواردها وزيادة فعاليتها وكذلك ضمان تدبير وتوفير الموارد المالية لمواجهة المتطلبات المستقبلية بالشكل الصحيح.

ـ **الدراسة التي قام بها إبراهيم الغيطاني من خلال دراسة "سياسات التقشف في مصر مبررات التطبيق وضوابط النجاح " مركز المصري للدراسات والمعلومات، سنة 2012**، حيث سعى من خلال هذه الدراسة لتقديم إطار نظري حول مفهوم التقشف، وعرض واقع وتدابير التقشف في مصر وأثرها على متغيرات الإقتصاد المصري.

ـ **الدراسة التي قام بها الطالبين بلال صياد، عبد السلام حسناوي، من خلال مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق بودواو سنة 2015/2014 تحت عنوان " ترشيد النفقات العمومية بالبلديات في الجزائر " دراسة حالة بلديتي تيجلابين وبودواو بولاية بومرداس**، حيث كان الهدف من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن أهم النقائص والمشاكل التي تعاني منها البلديات، التي تحول دون أدائها لنفقاتها بشكل سليم.

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع بالإضافة إلى قلتها فإن الكثير منها تناولت البلدية كهيئة إدارية، أي كان التركيز على الشق الإداري ومهام هذه الهيئة، أما فيما يخص الجانب المالي فالكتابات في هذا الشأن قليلة، ولعل من أبرزها نجد كتب حول ترشيد النفقات.

❖ **هيكل الدراسة:**

من أجل دراسة ومعالجة الموضوع من جميع جوانبه، سيتم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي.

سنتناول في الفصل النظري المفاهيم المتعلقة بالتقشف وميزانية البلدية من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول المفاهيم النظرية حول التقشف، وفي المبحث الثاني يتم التطرق إلى المفاهيم العامة حول البلدية وميزانيتها.

أما في الفصل التطبيقي فسيتم تخصيص مبحثه الأول إلى التعريف بميدان الدراسة من خلال التعرف على، بلدية المسيلة وفي مبحثه الثاني يتم التطرق إلى دراسة تحليلية حول ميزانية البلدية.

الـــفـــصل الأول :

الإطار النظري حول التقشف وميزانية البلدية

تمهيد:

عرف العالم جملة من التقلبات والأزمات في السنوات السابقة مما دفع بالعديد من الدول إلى إتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لمواجهتها من بينها التقشف، إذ تبنت الجزائر هذه السياسة لتصحيح الاعتلال الذي حدث في ميزانيتها نتيجة تراجع ايراداتها، حيث أثر هذا الإجراء على جل المؤسسات الجزائرية ومن بينها البلديات التي تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهذا ما يعني بأنها تتواجد ضمن إقليم جغرافي معين، وهي مسؤولة عن تلبية الحاجات الأساسية والشؤون العمومية للأفراد المقيمين فيها، وهذا ما يفرض عليها تخصيص نفقات من أجل القيام بذلك، وبالتالي ينبغي أن تتزود بموارد مالية لتغطية هذه النفقات، وبما أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، فإن ذلك يعني أن ميزانيتها مستقلة عن ميزانية الدولة، لضبط نفقاتها وإيراداتها، بما يؤهلها للتصدي لمتطلبات المواطنين، وهكذا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الإطار النظري حول التقشف، البلدية وميزانيتها، فقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتناول المفاهيم النظرية للتقشف أما في المبحث الثاني فنخصصه للمفاهيم العامة للبلدية وميزانيتها.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التقشف

يعتبر ظهور العديد من المشكلات الاقتصادية السبب الرئيسي الذي أطاح بعدد كبير من دول العالم وتسببت في الكثير من الأزمات خصوصا المالية منها، مما تطلب من الحكومات لاتخاذ قرارات أسمتها بالتقشف كمحاولة جادة لحل تلك المشكلات الاقتصادية، وهنا في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى تعريف التقشف والتعرف على الإتجاهات والضوابط لتطبيقه، وكذا أسباب وأثار سياسة التقشف الحكومي.

المطلب الأول: ماهية التقشف

يمكن لأي فرد إستخدام التقشف في حياته اليومية للتخفيف من مصروفه وترشيد نفقاته، كما تستخدمه الشركات حين تلجأ إلى خفض نفقاتها من خلال تسريح بعض الموظفين وتخفيض الرواتب و وقف المصاريف غير المنتجة، وكذلك تفعل الحكومات حين تضطرها الظروف إلى تقليص نفقاتها أيضاً[1].

أولا- تعريف التقشف

– التعريف الأول:

يُعرّف التقشف بأنه تقليص للنفقات العامة عبر تخفيض الرواتب والأسعار والإنفاق العام، في حين يكون الإنفاق على الجانب الآخر من هذه السياسة، كصرف على المواطنين والبنية التحتية تقوم به الدولة[2].

– التعريف الثاني:

التقشف هو لجوء الدولة إلى إتباع سياسات مالية تهدف إلى إحداث قدر من التوازن بين الإنفاق العام للدولة وإيراداتها العامة باستخدام الأدوات المعلومة للسياسة المالية مثل: رفع الضرائب بكافة أشكالها أو زيادة الرسوم التي تحصلها الدولة على ما تقدمه من سلع وخدمات عامة، وهذه تؤثر على مستويات الدخول المتاحة للجمهور أو صافي أرباح الشركات وهو ما يؤدي إلى خفض الإنفاق بشكلية الاستهلاكي والاستثماري، أو أن تلجأ الدولة إلى خفض الإنفاق العام بأشكاله المختلفة مثل: الإنفاق على البنى التحتية أو الإنفاق على المشروعات العامة، والميزانيات التي تخصصها الدولة لمدفوعات الدعم أو مساعدات الأسر منخفضة الدخول، أو أن تقوم الدولة بخفض أجور العاملين في الخدمة المدنية أو غيرها من أشكال الإنفاق العالم المؤثر[3].

---

[1] وليد أبو سليمان، ماهو التقشف، خبير مالي ورئيس جمعية سيدروس للانماء، جريدة العربي الجديد، لندن، 2014، بدون ص.

[2] مارك،بليث، التقشف فكرة خطرة، ترجمة عبد الرحمان بن أياس، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 2013، بدون ص.

[3] محمد إبراهيم السقا ،سياسات التقشف في العالم، مدونة الإقتصاد بعيون الخبراء، أطلع عليه بتاريخ 15 أفريل 2018.

ـ التعريف الثالث:

التقشف هو إجراء قد يفرض نفسه على القطاعين الخاص والعام حين تنخفض المداخيل وتصبح غير كافية لتغطية المصاريف، فيتم اللجوء إلى خيار تقليص النفقات، لأحداث التوازن بينها وبين الإيرادات[1].

ـ التعريف الرابع:

التقشف برنامج حكومي ذو طابع اقتصادي، يستهدف الحد من الإسراف في زيادة الإنفاق على السلع الاستهلاكية، وتشجيع الادخار، والعمل على مضاعفة الإنتاج، علاجاً لأزمة اقتصادية، تمر بها البلاد وغالباً ما تؤشر الحكومات إلى هذا المنحى، من خلال موازنتها العامة التي توصف بالتقشفية حيث يتمّ اللجوء إلى خفض الإنفاق بهدف السيطرة على العجز في الموازنة[2].

من التعريفات السابقة يمكن القول أن التقشف ينتج عن تراجع الموارد الأمر الذي يدفع بالدولة إلى تقليص الإنفاق العام باستعمال جملة من الإجراءات لإحداث التوازن بين الإيرادات والنفقات.

ويختلف مفهوم التقشف عن مفهوم "ترشيد الإنفاق العام"، حيث أنه يعرف بأنه "العمل على زيادة فعالية الإنفاق العام بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الحكومة على تمويل ومواجهة التزاماتها الداخلية والخارجية مع القضاء على مصادر التبديد والإسراف إلى أدنى حد ممكن"، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة بأقل قدر ممكن من الإنفاق[3]، وبالتالي يمكن القول بأن مفهوم ترشيد الإنفاق العام أشمل وأعم من سياسات التقشف، لأنه لا يتضمن مجرد إجراءات من شأنها تخفيض الإنفاق العام، ولكنه يعني التحول نحو سياسات أكثر فاعلية في إدارة المال العام، وذلك من خلال إتباع طرق أكثر فعالية[4].

ثانيا- مفهوم سياسة التقشف:

تعرف سياسات التقشف بأنها تلك السياسات التي تهدف إلى الحد من العجز في موازنة دولة ما، أي الفرق بين ما تنفقه الحكومة وما تحصله من إيرادات، و تشمل تدابير التقشف مزيجا من إجراءات تخفيض الإنفاق العام

[1] وليد أبو سليمان، ماهو التقشف، مرجع سابق، بدون ص .

[2] وليد أبو سليمان، المرجع نفسه، بدون ص.

[3] بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف: دارسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة، 1990-2009 رسالة ماجتسير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، السنة الجامعية، 2009/2010ص69.

[4] Guidelines for Fiscal Adjustment, International Monetary Fund, Available on http://www.imf.org/external/pubs/ft/pam/pam49/pam4904.htm

وزيادة الضرائب، وبطبيعة الحال تخضع كل دولة لظروف سياسية واجتماعية مختلفة عن الأخرى والتي يجب أن تأتي في إطارها سياسة التقشف أي أن الإجراءات المتخذة تختلف من دولة لأخرى[1].

ثالثا_ إتجاهات التقشف الحكومي:

يتم إقرار عملية التقشف من طرف الحكومة من خلال مجموعة من الاتجاهات تتمثل فيما يلي[2]:

1- قد تلجأ الحكومات لتطبيق عملية التقشف من خلال اتجاهها للتخفيف من الخدمات الاجتماعية والصحية العامة التي تقدمها السلطات الرسمية وتكبدها مبالغ كبيرة، وتلك الخدمات غالبا ما يتم تقديمها لملايين المواطنين، وهذا يعني أن أي توفير فيها سيوفر الكثير جدا من الموازنة العامة للبلاد.

2 - قد تلجأ الحكومات كذلك لتطبيق التقشف من خلال اتجاهها لتخفيف نفقات الوزارات لاسيما تلك التي توصف بالكماليات التي يمكن الاستغناء عنها، مثل الديكورات وأعمال الزينة في المصالح الإدارات المختلفة وبعض الندوات والمؤتمرات الثانوية والهامشية التي لا تعبر عن واقع عمل الوزارة.

3- قد تلجأ الحكومات في سبيل انتهاجها لعملية التقشف إلى إغلاق باب التوظيف في القطاع العام أو تقليصه إلى حدوده الدنيا، وذلك لتخفيف الأعباء المالية التي تتكبدها الخزينة العامة للبلاد، وفي مثل هذه الحالات تتجنب الحكومة المعنية تصحيح الأجور في القطاع العام كي لا تزيد من نفقاتها.

4- من البنود التي تكلف الحكومات كثيرا وتلجأ لتحجيم الإنفاق فيها ضمن عملية التقشف، هي تلك المشروعات الخاصة بالبنية التحتية غير الضرورية وغير الملحة في البلاد.

5- العمل على زيادة الإيرادات، من خلال فرض ضرائب جديدة تهدف إلى تعزيز الخزينة العامة، إضافة إلى ما تصفه الحكومات بـ " توسيع دائرة الاستثمارات التي تساعد على زيادة الإنتاجية وتحسين المداخل ".

وكل تلك الإجراءات السابق ذكرها في أحيان كثيرة ترتبط مع العمل على زيادة الإيرادات، من خلال فرض ضرائب جديدة تهدف إلى تعزيز الخزينة العامة، إضافة إلى ما تصفه الحكومات بـ (توسيع دائرة الاستثمارات) التي تساعد على زيادة الإنتاجية ويكون ذلك عير فتح مجالات للاستثمار وتوجيه دعوات للمستثمرين حول العالم للاستثمار داخل البلاد وبدون ضرائب وبتسهيلات عديدة لفترة ما، ويكون الغرض من ذلك تقليل حجم البطالة وتنشيط العملة الصعبة.

[1] Sue Konzelmann, the Economic of Austerity, Centre for Business Research, University of Cambridge, June 2012, P 4.
[2]https://www.almrsal.com/post/553773,15/04/2018.

الجدير بالذكر أن عملية التقشف الإقتصادي تلك انتشرت مؤخرا أكثر من مرة لدى عدة بلدان أوروبية وأفريقية كان منها إسبانيا وفرنسا وبريطانيا والمغرب والجزائر والسودان واليونان، وكانت اليونان أشهر تلك الدول في تطبيق سياسة التقشف حيث شهدت الكثير من الانتقادات والاعتراضات الداخلية والعديد من موجات الغضب الشعبي العارمة حيال تطبيق تلك السياسة وحرمان الشعب من جزء من الرفاهية المطلوبة، ولكن إذا نظرنا بأعين خبيرة ثاقبة سنجد أن سياسة التقشف تبقى هي الحل الوحيد أمام أي دولة تعاني من مشكلة اقتصادية مثل: العجز في الموازنة وانخفاض الإيرادات مقارنة بالنفقات العامة للدولة إلى أن تقوم تلك الدول بزيادة الإنتاجية وبالتالي زيادة إيراداتها حتى تخرج من تلك الأزمة، مع ضرورة أن تسير الدولة جنبا إلى جنب في تدشين مشروعات وتسهيل الاستثمار في البلاد.

المطلب الثاني: ضوابط، أسباب وأثار سياسة التقشف الحكومي

الفرع الأول_ ضوابط سياسات التقشف:

تدخل ضوابط سياسات التقشف في صلب اهتمام صندوق النقد الدولي، وتقوم فلسفة الصندوق على أن خطط التقشف والضبط المالي ينبغي أن تركز على الإصلاحات الهيكلية المتواصلة بدلاً من التدابير المؤقتة أو قصيرة الأجل حتى تؤتي ثمارها، فبلجيكا وكندا، على سبيل المثال، حققتا نجاحاً كبيرًا في تخفيض الديون مقارنة بإيطاليا، وكان الفرق بين هذه الحالات الثلاث هو الوزن النسبي الذي أعطاه كل بلد للتحسينات الهيكلية مقارنة بالجهود المؤقتة، وجدير بالذكر أن كلاً من بلجيكا وكندا وضعتا برنامجا لضبط المالية العامة في حقبة التسعينيات، استطاعتا من خلاله الحفاظ على تحسن أداء الموازنة العامة والمساعدة في التخلص من التبعات الاقتصادية غير الحميدة الناشئة عن الضبط المالي المفرط.

وفي دول أخرى مثل: بريطانيا، رغم مسعاها لإجراءات تقشفية خلال القرن العشرين، نجد أن نسب الدين العام ارتفعت نتيجة قيام السلطات بالجمع بين تشديد سياسة المالية العامة والسياسة النقدية، مما أفضى إلى نمو سالب الأمر الذي أدى في النهاية إلى تفاقم مشكلة الدين العام، وفي اليابان خلال حقبة التسعينيات، رأى الصندوق أنه كان ينبغي على الحكومة إجراء إصلاحات هيكلية في القطاع المصرفي وتهيئة بيئة نقدية داعمة قبل أن تبدأ في تطبيق سياسات التقشف والضبط المالي وتأثيراتها السلبية التي شابت العملية.

وتؤكد دراسات صندوق النقد الدولي أن عملية إصلاح الخلل المالي، أي إن عجز الموازنة وتخفيض الديون تستغرق وقتًا طويلاً، ففي بعض الحالات لم يتراجع الدين العام في بعض الدول إلا بنسبة هامشية في المتوسط بعد مرور 51 عاما

من تجاوزه نسبة 11 % من الناتج المحلي الإجمالي، وأحد أسباب ذلك هو صعوبة تخفيض العجز الأولي بسرعة، ولذلك ينبغي مراعاة الواقعية عند تحديد ما يمكن تحقيقه من خفض عجز الموازنة والديون.

وقد وضع صندوق النقد الدولي في إطار ذلك خارطة طريق للنجاح لتطبيق سياسات التقشف وتسوية أعباء الديون المفرطة الحالية، تتلخص في التالي:

1 _ دعم النمو يمثل أهم الأولويات لمواكبة الآثار الانكماشية المترتبة على التقشف المالي.

2 _ يجب أن تركز السياسات على حل المشكلات الهيكلية الأساسية داخل الاقتصاد، كما يجب أن تكون السياسة النقدية داعمة بقدر الإمكان.

3 _ نظرا للوقت الذي يستغرقه تخفيض الديون، ينبغي التركيز في عملية الضبط المالي على التغييرات الهيكلية الدائمة، ويمكن أن تساعد في هذا الخصوص قواعد المالية العامة، كتلك المطبقة في بلجيكا، والتي تعزز الشفافية والمساءلة في عملية الميزانية، مع العلم أن حالة إيطاليا في حقبة التسعينات تشير إلى أن عملية تخفيض الديون لم يصاحبها نمو قوي[1].

الفرع الثاني: أسباب وأثار سياسة التقشف الحكومي

أولا_ أسباب التقشف الحكومي: يوجد العديد من الأسباب التي من الممكن أن تؤدي –منفردة أو متضافرة– إلى التقشف:

- الصدمات الخارجية التي يتلقاها الاقتصاد من خلال تراجع الطلب الخارجي على المنتجات المحلية، أو تقلص أعداد السياح الوافدين، أو انخفاض تحويلات العمال المقيمين بالخارج، أو ارتفاع أسعار السلع الأولية المستوردة، (النفط نموذجا)، وتؤدي جميع هذه الصدمات إلى تراجع الطلب الإجمالي، وينخفض مستوى الإنتاج تبعا لذلك.
- حدوث أزمات بسبب انفجار الفقاعات المالية التي تنشأ عن المضاربة بعد عودة أسعار الأصول (أوراق مالية أو عقارات) إلى مستوياتها الطبيعية، وتمثل أزمة الرهن العقاري التي اندلعت في الولايات المتحدة صيف 2007 نموذجا يُستشهد به في هذا السياق.
- التقشف الحكومي في الإنفاق رغبة في خفض عجز الميزانية وتصحيح الاختلالات التي تكون المالية العمومية قد عرفتها في مرحلة سابقة (الإنفاق التوسعي)، وينجم عن هذا تراجع في الاستهلاك والاستثمار العمومي، ويؤدي بالتالي إلى انخفاض الطلب الإجمالي الذي يعقبه انخفاض في الإنتاج.

[1] جون سايمون وآخرون، 100عام من التعامل مع أعباء الدين المفرطة، آفاق الاقتصاد العالمي، **صندوق النقد الدولي، واشنطن**، ص2-3.

– إعتماد المصرف المركزي لـ سياسة نقدية تقييدية (انكماشية) رغبة في التحكم في الأسعار ومواجهة التضخم، مما ينعكس سلبا على الائتمان بسبب ارتفاع سعر الفائدة وتناقص السيولة.

ثانيا_ أثار التقشف الحكومي:

ـ انخفاض الطلب الإجمالي بسبب تراجع الاستهلاك والاستثمار.

ـ ارتفاع أعداد الشركات التي تكون في حالة إفلاس بسبب انخفاض الطلب الموجه إليها.

ـ ارتفاع معدلات البطالة بسبب تسريح الشركات للعمال وعجز الاقتصاد عن خلق وظائف وفرص عمل جديدة.

ـ انخفاض قيمة الأصول (الأسهم والعقارات مثلا) بسبب انحسار نشاط المضاربة وتعرض الأسعار للتصحيح التقني.

ـ انخفاض الإيرادات الضريبية التي تحصلها الدولة بسبب تراجع الاستهلاك وأرباح الشركات[1].

[1] موسوعة الجزيرة، http://www.aljazeera.net، أطلع عليه بتاريخ 15 أفريل 2018.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البلدية و ميزانيتها

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الجزائري فهي همزة الوصل بين المواطن والسلطة المركزية، لقيام البلدية بهذا الدور يتطلب توفر إعتمادات مالية تمكنها من القيام بمهامها، هذه الأخيرة تدرج ضمن نموذج يعرف بالميزانية وهذا ما سيتضح من خلال هذه المطالب، مفهوم البلدية المطلب الأول، أما ميزانية البلدية المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البلدية

الفرع الأول: تعريف البلدية

إن تعريف البلدية تعريفا شاملا وافيا يعتبر من الموضوعات المعقدة إلا أننا سنحاول عرض مجموعة من التعاريف أقرها المشرع الجزائري.

ـ يعرف القانون البلدي لسنة 1967 البلدية كالتالي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ويعكس هذا التعريف الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.

ويعرف القانون البلدي 90-08 في مادته الأولى البلدية كالتالي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوجد بموجب قانون".

ـ كما تعرف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية، سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا[1].

ـ كما عرف قانون البلدية رقم 10/11 البلدية في مادتها الأولى بأن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون[2].

ـ لقد عرفت في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزية أوائل القرن التاسع عشر، مع أن بذوره الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية التي أدركت حاجاتها للتضامن وتضافر الجهود لإشباع احتياجاتها[3].

ـ لقد تعددت التعاريف التي تشرح مفهوم البلدية تبعا لتعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون إليها، فقد عرفها الكاتب الفرنسي waline بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين[4].

---

[1] عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 194.

[2] المادة الأولى من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية رقم 37الصادرة في 03 جويلية 2011 .

[3] RAON RMALL ،YOUNG:"Local Government sinse 1945"، Blachwell publishers UK ، 1998 ،p 20.

[4] شطناوي علي: "الإدارة المحلية"، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2007، ص 20.

ـ وعرفها John cherk بأنها ذالك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، إضافة للأمور التي يرى البرلمان من الملائم إن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية[1].

ونرى أن البلدية إنما: هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تعمل تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها.

مما سبق، نستنتج أن البلدية تعبر عن التسيير الذاتي الذي يعتبر بمثابة وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في الحكم فكلما استعانت الحكومة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها كلما كان مؤثرا على الديمقراطية.

الفرع الثاني: خصائص البلدية

للبلدية في النظام الإداري الجزائري مجموعة من الخصائص أهمها:

ـ البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية.

ـ تعتمد البلدية أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات حاجات سكانها.

ـ إن نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للامركزية المطلقة بحيث أن جميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه.

ـ للبلدية اختصاصات متعددة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تعد الخلية الأساسية للدولة في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

ـ تخضع البلدية لنظام الرقابة السياسية والإدارية، إذ تباشر السلطات السياسية والإدارية المركزية رقابة سياسية وإدارية شديدة على البلدية، إذ تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية وتعد لامركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية[2] .

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية

تضطلع وتقوم البلدية باعتبارها الخلية والمجموعة الإدارية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية والقاعدية في النظام الجزائري، تقوم باختصاصات ووظائف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية على مستوى البلدية.

[1] عبد الرزاق الشيخلي: " الدارة المحلية (دراسة مقارنة) "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2001، ص17 ـ 19.

[2] عادل حسين، مصطفى زهير: " الإدارة العامة "، دار النهضة العربية، لبنان، 2001، ص 479.

ويتأثر مدى إتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية، وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والإقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة ويحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المجالات التالية [1]:

أولا- التهيئة والتنمية: في مجال التنمية الإقتصادية يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة وفي حدود إختصاصات البلدية المحددة بالقوانين، وفي نطاق مواردها وإحتياجاتها بالتجهيز المحلي.

- يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري والنافذ، وتضمن الدولة للبلدية المعونة التقنية والفنية والمالية اللازمة؛

- يقوم المجلس الشعبي في نطاق الحدود الإدارية للبلدية بتوجيه وتنشيط وتنسيق ومراقبة مجموع أنشطة القطاع الإشتراكي؛

- يقرر المجلس الشعبي البلدي السياسة المالية والمحاسبية اللازمة للبلدية[2]، وتسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصه البرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الإقتصادي[3].

ويضطلع المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وإنجاز التنمية الصناعية للبلدية، وهو في سبيل ذلك يقوم ويضطلع بالأعمال التالية:

- ينشئ ويحدث الأجهزة و المؤسسات الصناعية لتحقيق التنمية الصناعية؛

- يشجع المجلس الشعبي البلدي المبادرات الخاصة المستهدفة لتنشيط وتحسين الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية[4].

وفي مجال التنمية الفلاحية يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية البلدية بالمطالبة بإحداث التعاونيات الإنتاجية وتعاونيات وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي، وتشجيع الإستثمارات الفلاحية.

ويشارك المجلس الشعبي البلدي في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية لبلديته [5].

ثانيا- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: يقوم المجلس الشعبي البلدي بإختصاصات في مجال السكن:

- يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق المخططات الوطنية النافذة، بوضع خطط محلية عمرانية؛

---

[1] محمد صغير بعلي: " القانون الإداري "، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 158.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 293.

[3] المادة 117 من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 297.

[5] نفس المرجع، ص 293.

ـ يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشجيع عمليات بناء المساكن والعقارات وتقديم المساعدات الفنية والمالية، والحث على إنشاء مؤسسات البناء، والبحث عن وسائل تحقيق عملية التعمير والبناء، وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية:

ـ التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها؛

ـ السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن؛

ـ السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية؛

وفي إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية والثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

ـ توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية،كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن، ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الآهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد؛

ـ كما تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والإحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.

ثالثا ـ نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:

ـ إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛

ـ إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل للتلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أن هي مكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

ـ إتخاذ عند الإقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني؛

ـ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة؛

ـ تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية؛

ـ المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها و صيانتها[1]؛

ـ ويسهر المجلس الشعبي البلدي في مجال السياحة على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة لإزدهار النشاط السياحي في الدولة ويملك المجلس الشعبي البلدي أن يكون وينشئ المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على إستثمارها[2]؛

ـ وتتخذ البلدية كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها، كما تشجع عمليات التمهين وإستحداث مناصب الشغل، وحصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الإجتماعية؛

ـ كما تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة؛

ـ تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة.

رابعاـ النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية ولا سيما في مجالات التالية:

ـ توزيع المياه الصالحة للشرب؛

ـ صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛

ـ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛

ـ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛

ـ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور؛

ـ صيانة طرقات البلدية؛

ـ إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ[1].

[1] المادتين 121، 122من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 37الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 297 .

المطلب الثاني: ميزانية البلدية

الفرع الأول: تعريف الميزانية

تعتبر ميزانية البلدية خطة مالية أساسية تعبر عن الخيارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها عن فترة مالية مقبلة عادة ما تكون سنة [2].

وبذلك يمكن القول أن ميزانية البلدية هي خطة عمل أو مشروع عمل تعتزم البلدية تنفيذها في العام المقبل، وهي بذلك تبني على البيانات السابقة بالإضافة إلى ماجد في الواقع على إمكانياتها، وبناء على ما سبق يمكن القول أن ميزانية البلدية هي تعبير عن برنامج عمل مستقبلي تتضمن تقريرا لما ينوي المجلس البلدي إنفاقه وما يتوقع تحصيله من إيرادات خلال السنة المالية القادمة.

وقد خصص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الثاني للقسم الرابع من القانون البلدي10/11 بكامله لميزانية البلدية وذلك في المواد من 176 إلى 201، وطبقا للمادة 176 من القانون السابق الذكر، عرفت ميزانية البلدية بأنها: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[3] .

الفرع الثاني: المبادئ العامة للميزانية، الشكل والمضمون، مراحل إعداد الميزانية

أولا- المبادئ العامة للميزانية: تخضع ميزانية البلدية لمجموعة من القواعد أو المبادئ تقنن صياغتها وتنظم محتواها وهي كما يلي:

1- مبدأ السنوية:

تعتبر فترة السنة بشكل عام، هي المدة المثلى لتحديد النفقات والإيرادات لأنه إذا أعدت الميزانية لفترة أطول من ذلك، تصبح عملية التقدير غير دقيقة ولا تحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية بسبب التقلبات المختلفة في كل من الحياة الاقتصادية والسياسية التي يصعب التكهن بها، أما إذا قلت المدة عن السنة فيعني ذلك أن الإيرادات قد تتركز في إحدى الميزانيات بسبب موسمية الإيرادات مثلا وينتج عن ذلك تحقيق فائض مالي بينما ستعاني الميزانية اللاحقة بسبب قلت الموارد المالية وسينتج عن ذلك عجز مالي[4].

---

[1] المادتين، 123، 124، من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 37الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] شريف رحماني، مالية البلديات الجزائرية، دار النشر القصبة، الجزائر، 2002، ص16.

[3] المادة 176 من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 37الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص 76.

2ـ مبدأ الوحدة:

يقتضي هذا المبدأ بإدراج جميع تقديرات نفقات البلدية وإيراداتها في ميزانية واحدة مما يسمح بمعرفة المركز المالي للبلدية بسهولة عن طريق مقارنة مجموع الإيرادات بمجموع النفقات وثم إظهار العجز أو الفائض أو التوازن المالي المحقق في الميزانية، كما يفيد هذا المبدأ أيضا في تحقيق رقابة فعالة من طرف المجلس الشعبي البلدي على الميزانية إذ تعوق تجزئة الإيرادات والنفقات على أكثر من وثيقة أو ميزانية عملية الرقابة والمقارنة وكذلك تعوق ترشيد توزيع الإيرادات المتاحة على مختلف أوجه الإنفاق، ولذلك يجب أن تكون الترخيصات المالية الموافق عليها في وثيقة عامة واحدة أي تسجيل الإيرادات في عمود واحد والنفقات في عمود أخر في نفس الوثيقة وسيؤدي ذلك إلى تكريس مبدأ توازن الميزانية من جهة ويسمح بتقدير الخطوط العريضة للعمليات المالية للبلدية من جهة أخرى بالإضافة إلى تحديد الحجم الحقيقي للنفقات ومقارنتها بالمداخيل المقدرة، ويجب الإشارة هنا، أن هذا المبدأ لا يعني أن ميزانية البلدية تتكون من وثيقة واحدة، بل يمكن أن تكون عدة وثائق تؤلف الميزانية بمعناها الشامل والموحد حيث تعدلها من فترة لأخرى خلال السنة المالية وبذلك نجد ميزانية البلدية ترتبط بمجموعة من الوثائق وهي[1]:

- الميزانية الأولية وهي الوثيقة الأساسية؛
- الميزانية الإضافية؛
- الترخيص الخاص أو الرخصة الخاصة؛
- الحساب الإداري للأمر بالصرف وحساب التسيير للمحاسب العمومي أو القابض البلدي.

3 ـ مبدأ الشمولية:

ويقضي هذا المبدأ بإظهار كافة عناصر الإيرادات والنفقات بالاسم والمبلغ ومهما كان حجمها دون أن يتم مقاصة بينها وإظهار الرصيد المعبر عن زيادة الإيرادات على المصروفات أو العكس، وبمعنى أخر، فإن مجموع عناصر الميزانية تسجل لزوما بقيمتها الحقيقية وبدون تقليص أو تخصيص ومن ثم يمنع على البلديات إخفاء نفقة وراء إيراد معين أو إيراد وراء نفقة معينة، إلا أن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات منها الإيرادات المقيدة بتخصيص أي الإيرادات الموجهة لنفقات معينة كالإعانات الممنوحة للمكفوفين ومنح المسنين...إلخ.

4– مبدأ التوازن:

ويقصد بهذا المبدأ مساواة نفقات البلدية لإيراداتها المسجلة بالميزانية مساواة حسابية، وتأسيسا على ذلك لا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زادة النفقات على الإيرادات لأن ذلك يدل على وجود عجز في الميزانية، وتعني حالة

[1] شريف رحماني، مرجع سابق، ص20.

عدم توازن الميزانية، إن القائمين على إعداد الميزانية لم يستطيعوا أن يقدروا الإيرادات أو النفقات بشكل سليم ودقيق سواء عن طريق سوء تقدير النفقات أو تضخيم الإيرادات أو كلاهما معا حيث يعتمد أحيانا إلى تضخيم الإيرادات عمدا حتى تتمكن من تقدير أكبر للنفقات مما يوازن الميزانية ولا يظهر أي عجز أو فائض مالي، ولذلك يخضع إعداد ميزانية البلدية وإعتمادها إلى ضوابط قانونية وتقنية تعمل كلها على ضمان توازن الميزانية وتتدخل في تحديد الإيرادات والنفقات، ويعتبر هذا مؤشرا إيجابيا على الثقة في المالية المحلية والمحافظة على الاستقرار المالي للبلدية وتحقيق أهداف التنمية المحلية[1].

5- مبدأ عدم التخصيص:

إن مجموع الإيرادات موجهة لتغطية مجموع النفقات بإستثناء بعض الإيرادات التي تخصص بقانون نفقات معينة مثل تخصيص نسبة معينة من الدخل الجزافي لصيانة المساجد والمدارس...إلخ، وبذلك يمكن القول أنه بصفة عامة لا يمكن تخصيص نوع معين من الإيرادات لمواجهة نوع معين من النفقات، لأنه في حالة الإبتعاد عن هذا المبدأ، فذلك يعني فقدان الميزانية لمرونتها، كما قد يؤدي إلى الإسراف في بعض البنود والتوفير في البنود أخرى، ويحدث الإسراف في الحالة التي يكون فيها إيرادات مورد معين أقل من مصروفات بند الإنفاق الذي خصصت لهما يعني عدم تحقيق الأهداف المرجوة، إن هذا المبدأ ضروري لإبقاء المساواة بين النفقات والإيرادات بحيث تكون مجموع النفقات المبرمجة مضمونة كلها بمجموع الإيرادات دون أي أفضلية لأي نفقة على أخرى.

6- مبدأ الأسبقية:

من المعلوم أن ميزانية سنة معينة يبدأ تحضيرها مسبقا وتتم المصادقة عليها قبل انتهاء السنة المالية الحالية لكي يبدأ تنفيذها مع مطلع السنة المالية الموالية التي تبدأ في أول جانفي، ومعنى ذلك أن ميزانية سنة مقبلة تكون جاهزة قبل إنتهاء السنة المالية الحالية وهذا ما يجعل عملية تقدير الإيرادات والنفقات بشكل عام غير دقيقة، ومن خلال ما سبق يلاحظ أن مبدأ أسبقية تحضير ميزانية البلدية يضيف إلى المشاكل التي تنتج عن التوقعات المالية غير المؤكدة خاصة وأن الإيرادات بشكل خاص يصعب التكهن بها مسبقا في مجملها لأنها مرتبطة أو تخضع لتصرفات أطراف خارجية هي التي تقوم بعملية التسديد[2].

ثانيا- الشكل والمضمون: يوجد حاليا نوعان من المحاسبة على مستوى البلديات، وهذا التقسيم مبني على حجم البلدية فهناك بلديات تخضع إلى محاسبة حسب النوع مثل ما أقرها المرسوم رقم 67 -144 المؤرخ في 31 جويلية

[1] طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 1999، ص 169.

[2] عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 ـ 2015، ص 110.

1967 والتي يجري تطبيقها على البلديات الصغيرة، وبلديات تخضع إلى محاسبة حسب النوع وحسب المصلحة مثل ما أقرها المرسوم رقم 84 – 71 المؤرخ في 17 مارس 1984 والتي يجري تطبيقها على مستوى البلديات مراكز الدوائر كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-315 مؤرخ في 21 أوت سنة 2012، شكل ميزانية البلدية ومضمونها، كذلك المنشور الوزاري المؤرخ في 06 جانفي 2014 يحدد إطار ميزانية البلدية والتقسيمات والأبواب والحسابات وسنحاول هنا بإيجاز شرح شكل ومضمون الميزانية البلدية حسب المرسوم 12-315 والذي قسم الميزانية البلدية إلى قسمين:

- قسم التسيير؛
- قسم التجهيز و الاستثمار.

ويشتمل كل قسم على صنف محاسبي وصنف تحليلي.

سنوضح كل قسم كما يلي [1].

الجدول رقم 1-1: الصنف المحاسبي المتعلق بقسم التسيير

النفقات	الإيرادات
60 ـ الأغذية واللوازم	70 ـ ناتج الاستغلال
61 ـ الأشغال والخدمات الخارجية	71ـ ناتج الأملاك
62 ـ مصاريف التسيير العام	72ـ التحصيلات والإعانات والمساهمات
63 ـ مصاريف المستخدمين	73ـ تخفيض الأعباء
64 ـ الضرائب والرسوم	74ـ ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك
65ـ مصاريف مالية	75ـ الضرائب غير المباشرة
66 ـ المنح والمعونات	76ـ الضرائب المباشرة
67 ـ الحصص والمساهمات لفائدة الغير	77ـ النواتج المالية
68ـ المخصصات الإهتلاكات والمؤونات	78ـ مخصصات الدولة
69ـ الأعباء الاستثنائية	79ـ النواتج الاستثنائية
82 ـ أعباء سنوات مالية سابقة	82ـ نواتج سنوات مالية سابقة
83 ـ الإقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	85ـ نتيجة السنة المالية

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المرسوم 12 – 315 المؤرخ في21 أوت 2012، المحدد لشكل ومضمون الميزانية،ج ر ج لسنة 2012.

[1] أنظر المرسوم رقم 315/12، المؤرخ في21 أوت 2012، المحدد لشكل ومضمون الميزانية،ج ر ج رقم 49 الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2012.

والجدول **رقم1-2** سنوضح فيه الصنف المحاسبي المتعلق بقسم التجهيز:

الجدول رقم1-2: الصنف المحاسبي المتعلق بقسم التجهيز

النفقات	الإيرادات
الحساب 06 ـ العجز المنقول	الحساب 06 ـ الفائض المنقول
الحساب 23 ـ الإضرار	الحساب 10 ـ المخصصات
الحساب 24 ـ الأملاك المنقولة والعقارية	الحساب 13 ـ الإعانات التي تدفعها البلدية
الحساب 25 ـ القروض التي تقدمها البلدية	الحساب 14 ـ مساهمة الغير في أشغال التجهيز
الحساب 26 ـ السندات والقيم	الحساب 16 ـ القروض والتسبيقات
الحساب 27 ـ مخصصات للوحدات الإقتصادية للبلدية	الحساب 17 ـ مداخيل القطاع الاقتصادي
الحساب 28 ـ الاشتعال الجديدة والترميمات الكبرى	

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المرسوم 12 – 315 المؤرخ في21 أوت 2012، المحدد لشكل ومضمون الميزانية،ج ر ج لسنة 2012.

وفيما يلي سنوضح الصنف التحليلي المتعلق بقسم التسيير والتجهيز.

الجدول رقم 1-3:الصنف التحليلي المتعلق بقسم التسيير والتجهيز

الأبواب	مصالح التسيير	الأبواب	مصالح التجهيز
90	**المصالح غير المباشرة**	**95**	**برامج البلدية**
900	المصالح المالية	950	البنايات والتجهيزات الإدارية
901	أجور و أعباء المستخدمين الدائنين	951	الطرق
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	952	الشبكات المختلفة
903	مجموعة العقارات و المنقولات (الغير	953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية
	المنتجة للمداخيل)	954	التجهيزات الصحية و الإجتماعية
904	الطرق	955	التوزيع النقل المواصلات
905	الشبكات	956	التعمير والإسكان
906	أشغالا لتجهيز المنجزة بالإستغلال	957	التجهيز الصناعي والحرفي و السياحي
	المباشر	958	المصالح الصناعية والتجارية
91	**المصالح الإدارية**	**96**	**برامج لحساب الغير**
910	المصالح الإدارية	960	برامج للمؤسسات العمومية البلدية
911	الأمن و الحماية المدنية	961	برامج الوحدات الاقتصادية البلدية
912	المساهمة في أعباء التعليم	969	برامج الأطراف الأخرى
913	المصالح الإجتماعية المدرسية	**97**	**العمليات الخارجة عن البرامج**
914	الشباب والرياضة و الثقافة	970	العمليات العقارية والمنقولة
92	**المصالح الإجتماعية**	971	حركة المديونية والدائنة
920	المساهمة الإجتماعية المباشرة	979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج
921	النظافة العمومية و الإجتماعية		
922	المصالح و المؤسسات الإجتماعية		
93	**المصالح الإقتصادية**		
930	المشاركة في التنمية الإجتماعية		
931	الأملاك الخاصة بالبلدية المنتجة		
	للمداخيل		
94	**مصالح الجباية**		
940	ناتج الجباية		
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة		

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المرسوم 12 – 315 المؤرخ في21 أوت 2012، المحدد لشكل ومضمون الميزانية،ج ر ج لسنة 2012.

ثالثا: مراحل إعداد الميزانية

نظرا للأهمية التي تلعبها وثيقة الميزانية في انجاز وتنفيذ الوظائف المنطوية بالبلدية، فان إعدادها لا يتم إلا وفق مراحل متعددة إذ يختص الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الميزانية، ليصوت عليها فيما بعد من قبل المجلس الشعبي البلدي وتصادق عليها في الأخير السلطة الوصية.

1 ـ تحضير الميزانية:

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي رؤساء المصالح فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاقتراحات التي يقترحونها ويصوغون مشروع الميزانية وفق المخطط الحسابي.

وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي البلدي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية.

تخضع بعد ذلك الميزانية الأولية التي تم إعدادها، إلى التصويت من قبل المجلس البلدي ويتم ضبطها وفقا لأحكام القانون وينبغي أن يكون التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة التي تنطبق عليها هذه الميزانية، ويصوت على الإعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا ومادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير ومادة وبرنامجا بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز والاستثمار.

2 ـ التصويت على الميزانية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 151 من قانون البلدية 90-08: " تشمل ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا ".

ولقد حددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية في المادة 152 من قانون البلدية وهي كالتالي:

- ✓ بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 10/31 من السنة التي تسبق سنة تنفيذها
- ✓ بالنسبة للميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 6/15 من السنة المالية التي تطبق فيها.

وتتم عملية التصويت فيما يخص الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

3 ـ المصادقة على الميزانية:

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية الأقرب (الولاية أو الدائرة) حسب الحالة، ووفقا للإحكام القانونية تكون مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الإمكان توضيح محتوى كل مادة.

فإذا رفضت الميزانية من طرف السلطة الوصية لأسباب تتعلق بلا توازن الميزانية يعتقد أنها غير مؤسسة، فإنه ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الأيام العشرة التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها الضروري وبالتالي تسويتها، فإذا افترض أن المجلس لم يصوت على ميزانية متوازنة وان تصويت المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجيب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بتدوين ذلك وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس البلدي في قرار السلطة الوصية[1].

الفرع الثالث: وثائق الميزانية

تتنوع ميزانية البلدية تماشيا مع تقسيم السنة المالية إلى عدة أنواع وهذا حسب الفترة الزمنية التي تغطيها، وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم السنة المالية إلى مراحل ولكل منها ميزانيتها أو وثيقتها المالية لكي يسمح بتغطية ما يمكن حدوثه من تضخم أو عجز في بنود وحسابات الموازنة بعد التقدير الأولي في بداية السنة المالية، وينتج عن ذلك ظهور عدة أنواع من الموازنات أو الوثائق المالية التي قد تشكل خروجا عن مبدأ وحدة الموازنة إذا ما أسيء استخدامها، ولكن في الحقيقة لا تتوفر البلدية إلا على موازنة واحدة للسنة المالية الواحدة تتكون من وثائق مختلفة ملائمة لتوزيع زمني محدد خلال السنة المالية، وتتضمن كل وثيقة مالية من الوثائق التي سوف يتم ذكرها على جداول تلخيصية مفصلة لبيان موارد البلدية ونفقاتها يطلق على هذه الموازنات أو الوثائق الفرعية المشكلة لموازنة البلدية الموحدة حسب تسلسلها الزمني، إسم الميزانية الأولية لأنها أول وثيقة مالية يتم إعدادها لسنة مالية معينة ويصوت عليها قبل31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها ويبدأ تنفيذها مع بداية السنة المالية ثم يليها زمنيا الميزانية الإضافية والتي يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها والتي يبدأ مع بداية السداسي الثاني من السنة المالية، بالإضافة إلى بعض الأوامر التعديلية التي قد يختلف توقيتها قبل أو بعد الميزانية الإضافية ومن ثم تختلف تسميتها. ويمكن القول أن الوثائق أو الميزانيات السابقة هي أدوات تقديرية لإيرادات ونفقات السنة المالية المعنية [2].

---

[1] شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، 2011 ـ 2012، ص 102 ـ 103.

[2] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 113 ـ 123

وعند نهاية تلك السنة المالية، تقوم البلدية بإعداد وثيقة مالية فعلية تظهر نتائج العمليات المالية للبلدية من فائض أو عجز مالي عن السنة المنتهية ويطلق على تلك الوثيقة إسم الحساب الإداري، وفيما يلي نتناول هذه الوثائق المالية[1] :

أولا- الميزانية الأولية:

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للبلدية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة، كما جاء في المادة 18 من قانون البلدية توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة، ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي ستصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعتزم البلدية على تنفيذها خلال السنة المالية، ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها، حتى يتم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي، كما نصت عليه المادة 152 من قانون البلدية، وهي تحتوي على وثائق متعددة:

-الميزانية الأصلية ذاتها؛

-جدول تلخيصي يسمح بالتحقق من توازن بين أقسام الميزانية؛

-جداول إحصائية ملحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للبلدية.

ثانيا- الميزانية الإضافية:

المقصود هو تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات، وتعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها، والتصويت عليها من قبل السلطة الوصية يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها، إذن يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة.

تعتبر إذن الميزانية الإضافية تصحيحا وتتميما للميزانية الأولية، وبالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن[2] :

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة؛
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة؛
- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية.

[1] يلس شاوش بشير:المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 162. 163

[2] عباس عبد الحفيظ:تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية "دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة"، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص39.

وللميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي:

✓الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجزا في المالية؛

✓ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية؛

✓برمجة العتاد.

ثالثا- الحساب الإداري:

يعرف الحساب الإداري (الختامي) "على أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية، والذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية"، فالحساب الإداري إذن يشكل الإطار المفصل للإيرادات والنفقات المنجزة باستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية وإنفاقه بصفة فعلية، بمعنى آخر هو نتيجة السنة المالية، يقوم ويجمع تحصيلا ويلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام والذي بدوره ينقسم إلى قسمين قسم التسيير، وقسم التجهيز[1].

رابعا- الرخص الخاصة وفتح الإعتمادات السابقة لأوانها:

تعتبر الرخص الخاصة والإعتمادات المفتوحة مسبقا ذات أهمية كبيرة نظرا للآثار التي تحدثها في مالية البلدية حيث تغير وتعدل في بعض الإعتمادات المدونة سواء في الميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية، ولذلك يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد كل من الميزانيات الإضافية والحساب الإداري، حيث جاء في نص المادة 177 من القانون رقم 10/11في فقرة الأخيرة: " يسمى فتح الإعتمادات المصادق عليها على إنفراد في حالة الضرورة « إعتمادات مفتوحة مسبقا » إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو« ترخيصا خاصا » إذا جاءت بعدها[2]"، وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات على الحالات التي يمكن أن تغير فيها الميزانية الأولية والميزانية الإضافية وهذا عندما لا تقدر الإعتمادات في إحداها أو لسوء تقديرها بالنقصان، ويمكن أن تحدث هذه التعديلات حسب الحالتين[3]:

– فتح إعتمادات سابقة لأوانها بعد المصادقة على الميزانية الأولية ويتم أخذ هذه الإعتمادات بعين الاعتبار في الميزانية الإضافية؛

– منح رخص خاصة للهيئة التنفيذية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية ويتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد

[1] عبد المطلب عبد المجيد:اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2005 ص60.

[2]المادة177 من القانون، 10/11 المتعلق بالبلدية،المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 37الصادرة في 03 جويلية 2011.

[3]عبد القادر موفق, مرجع سابق، ص117 . 118.

الحساب الإداري (عمود رخص خاصة).

اشترطت المادة 178 من قانون البلدية 10/11 عند فتح هذين النوعين من الإعتمادات توفر إيرادات جديدة لمواجهة هذه النفقات، ومهما تعددت خلال السنة الوثائق المالية المعدلة للميزانية المحلية، فإنه لا توجد بالنسبة لهذه الدورة سوى ميزانية واحدة تتشكل من:

- الميزانية الأولية؛
- الإعتمادات المفتوحة مسبقا إن اقتضى الحال؛
- الميزانية الإضافية؛
- الترخيصات الخاصة إن اقتضى الحال.

الفرع الرابع: الموارد المالية للبلدية

تحتاج البلدية كغيرها من المؤسسات إلى مصادر تمويل لتلبية احتياجاتها والقيام بالمهام المنوطة بها، وللبلدية مصادر جد متنوعة يمكن تصنيفها وفق عدة تصنيفات نذكر منها التصنيف على أساس المصدر حيث تصنف إلى مصادر تمويل داخلية (ذاتية) وأخرى خارجية.

أولا: الموارد المالية الداخلية للبلدية

تنقسم الموارد المالية الداخلية إلى جبائية، وموارد غير جبائية تتمثل في ناتج الاستغلال ومداخيل الأملاك.

1- إيرادات الأملاك

تتكون أملاك البلدية من أملاك منتجة للمداخيل وأملاك غير منتجة للمداخيل مسطرة في ملحقين متميزين، تتمثل إيرادات الأملاك المنتجة للمداخيل في ناتج كراء ممتلكات البلدية التالية:

أ- إيجار الأملاك العقارية (loyers des immeubles) وتتمثل في:

- المحلات ذات الاستعمال السكني؛
- المحلات ذات الاستعمال التجاري؛
- المذابح؛
- مواقف السيارات؛
- حقوق المكان داخل الأسواق (droits de place dans les marchés) ؛
- مدا خيل المخيمات الصيفية؛[1]
- الحجز العموم (fourrière publique) ؛

[1] المرسوم رقم 85 ـ 14 مؤرخ في 26 جانفي 1985، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر ج العدد لسنة 1985.

-كراء الأسواق الأسبوعية واليومية؛

- مداخيل بيع المنتوجات البلدية.

ب – إيجار الأملاك المنقولة (location matériels communal):

- العتاد (شاحنات،حافلات وغيرها...)

- المعدات الكبيرة (تجهيزات الأشغال العمومية.)

يجب أن تتم كل العمليات المتعلقة بالإيجار(Affermage)، والتنازل عن الممتلكات العقارية والمنقولة بمداولة المجلس الشعبي البلدي وعن طريق عقد أو دفتر الشروط المتضمن الالتزامات المفروضة على المستأجر[1].

أما في حالة بيع ممتلكاتها،يتعين على البلدية التطبيق الصارم لمبدأ المناقصة العلانية لعمليات بيع أملاكها[2].

يجب كذلك اللجوء دائما إلى المناقصة العلانية أو التسيير المباشر لتحصيل حقوق استعمال الطرق والأماكن العمومية والتوقف في الأسواق والمذابح، وفق دفتر شروط نموذجي[3].

في هذا الإطار، وقصد تثمين هذه الموارد يتعين على البلدية القيام بما يلي:

- تحديث بدلات إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني؛

- إعداد رخص تعاقدية لمختلف الاستعمالات المؤقتة للأملاك العمومية للبلدية؛

- إعذار المؤسسات والهيئات والخواص الذين لم يقوموا بإعادة الطرق إلى حالتها الأصلية من جراء ما أتلفته الأشغال التي قامت بها، وعند الرفض،على البلديات القيام بإصلاحها وإعداد سند تحصيل إجباري ضدها؛

- تحسين تسعيرة الخدمات المؤقتة لمستعملي المرافق العامة (دار الحضانة، النقل المدرسي...الخ) ؛

- تخصيص جزء من الاقتطاع (le prélèvement)[4] يوجه لإنشاء أملاك منتجة للمداخيل أو تهيئة الأملاك الموجودة؛

- المسلك الجيد والمنظم لسجل جرد الأملاك العقارية والمنقولة[5]، راجع التعليمة الوزارية المشتركةC1 .

2 ـ إيرادات الجباية والرسوم

أ ـ الرسم على النشاط المهني:

أحدث بموجب قانون المالية لسنة1996، وحصل هذا الرسم وفق المعدل 2%حسب قانون المالية لسنة2002،

[1] منشور وزير الداخلية رقم 842 المؤرخ في 07 سبتمبر 1994، المتعلق بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية.

[2] تعليمة وزارة الداخلية رقم 111 المؤرخة في 01 فبراير1993، المتعلقة بتسيير، تثمين وصيانة أملاك الجماعات المحلية.

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ 08 جويلية 1986، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء لفائدة المذابح والمسالخ.

[4] Finances et comptabilité des communes et des établissements publics communaux et intercommunaux. J.R. Meunier et B. Sportisse page 86

[5] منشور وزارة المالية 1185 المؤرخ في 27 فبراير 1984 المتعلق بجرد الأملاك العقارية المنقولة.

حيث تمثل حصة البلدية منه 1.30 % تحدده المواد 217.218.219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فهو رسم يطبق على الإيرادات المحققة على تراب البلدية من طرف الأشخاص المعنوية والطبيعية.

ب ـ الرسم العقاري (la taxes fanciers) :

أسس هذا الرسم بموجب قانون رقم 83ـ67 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة، 1967 ثم تم تعديله بموجب المادة 43 من قانون91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة، 1992 وهذا القانون المطبق أسس لتعويض مجموعة من الرسوم تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على مستوى التراب الوطني، توجه حصيلته إجمالا إلى ميزانية البلدية[1].

ج ـ الرسم التطهير:

يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات وفق قانون المالية لسنة 2002 ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية[2]، للإشارة فإن مهمة تحصيل الرسم العقاري ورسم التطهير تسند إلى مصالح أمناء خزينة البلديات الممارسون تحت سلطة أمين الخزينة الولائي[3].

د ـ الرسم على القيمة المضافة:

هي من بين الرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية،تطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات،وقد تم تعديل معدلات هذا الرسم وفق قانون المالية لسنة 2002 وأصبح المعدل العادي 17 % والمعدل المخفض 7%،يمثل الرسم على القيمة المضافة نسبة 80 % من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة، أما النسبة الباقية 20 % توزع بين البلدية 10 %والصندوق المشترك للجماعات المحلية 10% ، وهذا عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة عند الاستيراد، أما العمليات في الداخل فإن النسبة 15% تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتكون حصة البلدية منه 60 %[4]، وتم تعديل معدل الضريبة من 7% إلى 9 % ومن 17 % إلى 19% في قانون المالية 2017 في الماتين 26 و27.

هـ ـ رسم الذبح :

تحصله البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة.

---

[1] للتفصيل والمزيد من المعلومات، راجع تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية، الدورة العادية، بتاريخ 23ديسمبر.

[2] المادة 11 من القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 22 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية لسنة2002، ج ر ج العدد 79 لسنة2001.

[3] للتفصيل والمزيد من المعلومات، راجع تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية، الدورة العادية، بتاريخ 23 ديسمبر2003

[4] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، موضوع منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد4، ص257 .

و ـ الضريبة الجزافية الوحيدة:

جاءت هذه الضريبة بموجب القانون رقم06– 24 المؤرخ في 26ديسمبر2006 المتضمن قانون المالية لسنة2007، وحلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي المعمول به قبل هذا التاريخ، حيث عوضت الضرائب الآتية:

ـ الضريبة على الدخل الإجمالي؛

ـ الرسم على النشاط المهني؛

ـ الرسم على القيمة المضافة.

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الممارسون لأنشطة تجارية،صناعية وحرفية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم 3000000.00دج ، تستفيد منه ميزانية البلدية بنسبة 40 % ، وتوزع هذه الضريبة وفق الأتي[1]:

50% ميزانية الدولة؛

40% ميزانية البلدية؛

05% ميزانية الولاية؛

05% صندوق الأموال المشتركة.

ز ـ الضريبة على الممتلكات:

يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر، توجه نسبة 20%منها إلى ميزانية البلدية.

ح ـ قسيمة السيارات:

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة ،20%والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة80%، من ضمنها جزء يصرف من طرف هذا الصندوق إلى البلديات في شكل إعانات.

ثانيا: الموارد المالية الخارجية للبلدية

إلى جانب الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية فإن الموارد المالية الخارجية والمتمثلة في القروض والإعانات المالية تلعب دورا في تمويل ميزانية البلدية، والتي نعرضها كما يلي:

1ـ القروض

تمثل موردا آخرا لتمويل مشاريع التنمية المحلية حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار، وإذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

[1] شباب سهام، مرجع سابق، ص 124.

– مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين1% إلى5 % من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء؛

– إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية؛

– القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة[1].

كما نجد أن المشرع الجزائري رخص للجماعات المحلية بإمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب[2]، الواقع أن الدولة كانت قد أنشأت منذ سنة 1964بنوكا عمومية تقدم قرضا لفائدة الجماعات المحلية، وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط (CNEP) ، لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويلا لأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة.

2 ـ الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL)

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ سنة 1973[3]وهذا تطبيقا لأحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973، التي أقرت إنشاء هذا الصندوق.

بعده إصدر مرسوم[4]، يتضمن تنظيم الصندوق وعمله، حيث خولت بموجبه المادة الأولى بالإضافة إلى صندوق، تسيير الصندوق البلدي للضمان المنصوص عليهما في المواد 267 ـ 268 التضامن وصندوق الضمان المنصوص عليهما في المادة 166من قانون البلدية والمادة 151 من قانون الولاية، وتتمثل مهمة هذا الجهاز فيما يلي:

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.

-تقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها أن تواجه كوارث أو أحداث طارئة.

-تقديم إعانات مالية للولايات والبلديات لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار، طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية، مساهمة منه في حركة التنمية المحلية على غرار الإعانات المالية الموجهة إلى البلديات لإنجاز وترميم المدارس الابتدائية وتجهيزها، بناء دور الحضانة... إلخ.

-القيام بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية وإنجازها.

-تمويل جميع أعمال تكوين موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم من خلال ما يلي:

---

[1] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، 273 .

[2] المادة 146 من قانون البلدية، مرجع سابق.

[3] المرسوم رقم 73-134 ،المؤرخ في 09 أوت 1973 ،المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ج ر ج ج العدد 67 لسنة 1993 .

[4] المرسوم رقم 86- 266، المؤرخ في 04 أوت 1986 ، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ج ر ج ج العدد 45 لسنة 1986 .

أ ـ تنظيم ملتقيات لتدريب موظفي الإدارة المحلية؛

ب ـ تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لترقية الجماعات المحلية.

إن الإعانات المقدمة من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية تتنوع بين إعانات استثنائية حسب المادة 11 من المرسوم وتقدم للجماعات المحلية حينما توجه أوضاعا صعبة في تدخل الصندوق لمساعدتها على إعادة التوازن لميزانيتها، كما يمنح إعانات للتجهيز و الاستثمار حسب المادة 13 من ذات المرسوم، ويتعين ترشيدها[1].

أما بخصوص موارد الصندوق فينبغي أن نفرق بين موارد صندوق التضامن، وصندوق الضمان فبخصوص صندوق التضامن، فإنه بالرجوع إلى المادة 35 من المرسوم 86 أن مواردهما تتمثل في:

– الضرائب المباشرة التي يخصصها التشريع الجاري به العمل؛

– الأرصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب والرسوم،التي تعود إلى صندوق الضمان حسب ما نصت عليه المادة 22من المرسوم؛

– جميع الإيرادات الأخرى الواردة في شكل هبات أو وصايا.

أما بخصوص صندوق الضمان فموارده تتمثل في:

– مساهمة البلديات والولايات؛

– حاصل الجداول الإضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة والتي تعود إلى الجماعات المحلية وتصدر بعنوان السنوات السابقة؛

– مبلغ فوائض القيمة والتي هي من تقدير الضرائب بالنسبة إلى تقديرات البلديات والولايات.

وفيما يخص مساهمات البلديات والولايات، نجد أن هنا كقرارات وزارية تصدر سنويا تحدد النسبة بالنسبة لكل من البلديات والولايات، على غرار القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1991/11/24 والذي حدد النسبة ب 2% لكل من البلدية والولاية والتي تمثل ناتج تحصيل الضرائب والرسوم لتمويل هذا الصندوق[2]، وقد تم إعادة هيكلة هذا الصندوق وتغيير تسميته إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية[3].

3 ـ الإعانات المالية

يهدف هذا المورد إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وذلك لتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن المالي من

[1] تعليمة رئاسة الحكومة، رقم 00003 المؤرخة في 20 فبراير1996، المتعلقة بالإشراف على نفقات التجهيز العمومي.

[2] Direction générale des impôts ، taxe foncière sur les propriétés non bâties, 2000, dépliant N° 15.

[3] المرسوم رقم 14 ـ116، المؤرخ في24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن، ج ر ج العدد 19 سنة 2014.

جديد في ميزانيتها على غرار الإعانات المالية التي تمنحها الدولة كل سنة للبلديات العجزة ماليا والتي تسمى بالإعانات الاستثنائية التوازن.

الإعانة تعبير عن سلطة مالية تملكها الدولة دون أي منازع لها، لأنها استثنائية، هذه السلطة كانت دائما محل تبرير، لذلك حددت الدولة رسميا وظائف الإعانات وحصرتها في:

- دفع الجماعات المحلية للعمل في إطار الاختيارات الوطنية للتنمية؛
- سد حاجيات الجماعات المحلية في مجال التجهيز[1].

تدفع الإعانات من قبل الدولة في ظروف استثنائية لصالح الجماعات المحلية، بغرض تدعيم وتشجيع هذه الأخيرة للتكيف مع الاختيارات الوطنية للتنمية، وكذا توفير التجهيزات اللازمة لحسن سير الجماعة المحلية، وقد تضمنت نصوص الجماعات المحلية هذه الإعانات[2].

إن الإعانات المالية المقدمة للجماعات المحلية، رغم عدم إمكانية إنكار الدور الإيجابي لما قد تمثله من تدعيم لمالية هذه الجماعات، إلا أنها تبقى دائما موردا استثنائيا له دور سلبي من ناحية أخرى، تتمثل هذه السلبية في كون الإعانة قد تمس باستقلالية الجماعات المحلية وتجعلها في حالة تبعية للسلطات المركزية[3].

تخضع عملية منح الإعانات الاستثنائية للتوازن الموجهة للجماعات المحلية إلى جملة من الشروط الواجب توافرها لذلك[4].

4 ـ الهبات والوصايا

تعتبر هي الأخرى من الموارد المالية الخارجية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية قبولها أو رفضها [5]، شريطة أن لا تكون مثقلة بأعباء وشروط حتى لا تمس تلك الأعباء والشروط بإستقلالية الجماعات المحلية، كونها (استقلالية الجماعات المحلية) إحدى مبادئ اللامركزية الإدارية.

قد يكون مصدر هذه الهبات و الوصايا حكوميا أو شخصا طبيعيا أو معنويا، مثل تلك العمليات التي تقوم بها وزارة التضامن الوطني اتجاه البلديات بمنحها (حافلات للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف...الخ) ، كما أن هذه الموارد ظرفية غير منتظمة ولا مستقرة، حتى أنه غير مقيدة في ميزانية البلدية والولاية، إلا أنه رغم ذلك تعتبر هذه الموارد

[1] Said Benaïssa, l'aide de l'état aux collectivités locales (Algeria- France - Yougoslavie), preface de Mahfoud Ghazali, opu, Edition: N° 79 of 769, p138, année 1983.

[2] المادة 156 الفقرة 02 من قانون البلدية10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية ج رقم 37الصادرة في 03 جويلية 2011.

[3] سعيدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، مرجع سابق، ص198 .

[4] Saïd Benaïssa, sur référencie, p178.

[5] المادة 60 الفقرة 03 من قانون البلدية10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسميةج رقم 37الصادرة في 03 جويلية 2011.

إضافة إيجابية للجماعات المحلية لتغطية أعباء قد تترتب على عاتقها أثناء قيامها بنشاطها، كأن تضمن على الأقل تغطية الأعباء الطارئة.

وبصفة عامة، يبقى النص على هذين الموردين في قانون البلدية والولاية مجرد مسألة نظرية، ذلك لكون الثقافة الإجتماعية السائدة والوعي لدى المواطن المحلي وحتى المؤسسات الخاصة المحلية لم يسمحا حتى الآن بظهور عادات وتقاليد في هذا الصدد على النحو السائد في المجتمعات المتطورة المتميزة بأعراق وتقاليد تكرس ثقافة من حال هبات و الوصايا للجماعات المحلية، سواء كانت عقارات أو منقولات وحتى ذمم مالية، وفق ما تمليه عليهم التشريعات المعمول بها.

خلاصة الفصل:

بعد تطرقنا للمفاهيم العامة حول كل من التقشف والميزانية البلدية يمكن القول أن :

ـ التقشف ينتج عن تراجع الموارد المالية الأمر الذي يدفع بالدولة إلى تقليص الأنفاق العام بإستعمال جملة من الإجراءات لإحداث التوازن بين الإيرادات والنفقات.

ـ البلدية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تعمل تحت رقابة الحكومة المركزية .

ـ الميزانية هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار.

ـ جملة الإيرادات العامة للبلدية، الذاتية أو الخارجية، وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام البلديات، وبالنتيجة لا يمكنها من الإضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد إستعمال الوسائل والموارد الخاصة للبلديات، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الإقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية البلديات، وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.

الفصل الثاني :
دراسة حالة بلدية المسيلة

تمهيد

بعد تحديد الإطار النظري العام لهذه الدراسة من خلال الفصل الأول، سنحاول في هذا الفصل تحليل أثر سياسة التقشف على إحدى المؤسسات الجزائرية وهي بلدية المسيلة، حيث سنخصص في مبحثه الأول التعريف بميدان الدراسة أما في المبحث الثاني فسنحاول تحليل سياسة التقشف على ميزانية بلدية المسيلة.

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

سيتم من خلال هذا المبحث إعطاء تقديم عن بلدية المسيلة من حيث الموقع الجغرافي والموقع الإداري والهيكل التنظيمي والمهام.

المطلب الأول: البطاقة التقنية للبلدية

بلدية المسيلة عبارة عن تجمع سكاني شبه ريفي، تمثله الأحياء القديمة الكراغلة العرقوب ثم الجعافرة وحي الكوش وكلها متواجدة على ضفتي الوادي (واد القصب)، وبعد زلزال 1965 وظهور ما يعرف بإسم حي 300 مسكن وحي 500 مسكن بدأت المدينة تتوسع في الاتجاه الغربي أي إلى المنطقة الغربية للودي ومع بداية السبعينات شهدت المدينة تطور ملحوظا، ومع مطلع الثمانينات بدأ التوسع الحضري يأخذ أشكال السكن الاجتماعي وكذا التجزيئات السكنية وظهور بعض المرافق الأساسية مثل الجامعة والمركب الرياضي...إلخ، وللتوضيح أكثر سنتطرق لها من جانب الموقع الجغرافي، الموقع الإداري، المساحة و عدد السكان.

الفرع الأول: الموقع الجغرافي

مجال بلدية المسيلة ينتمي إلي حوض شط الحضنة في الجزء الغربي منه علي إرتفاع محصور بين 400 و700م فوق سطح البحر.

الشكل رقم **2-1:** الموقع الجغرافي لبلدية المسيلة

المصدر: الأمانة العامة لبلدية المسيلة

الفرع الثاني: الموقع الإداري

تقع بلدية المسيلة في الحدود الشمالية الشرقية للولاية يحدها:

- من الشمال: بلدية العش(ولاية برج بوعريريج).
- من الجنوب: بلدية أولاد ماضي.

- من الشرق: بلدية المطارفة و السوامع.
- من الغرب بلدية أولاد منصور[1].

الفرع الثالث: المساحة وعدد السكان

تتربع بلدية **المسيلة** على مساحة قدرها 233,25 كم 2 يسكنها حوالي 156.647 نسمة حسب إحصاء 2008 وتعتبر ذات كثافة سكانية عالية مقارنة بباقي بلديات الولاية حيث تصل إلي حوالي 627 ساكن / كم 2 وحسب تقديرات 2016 بلغ عدد السكان 224.991 نسمة[2].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية والمهام

سنحاول في هذا المطلب التعرف علي الهيكل التنظيمي للبلدية وكذا مصالح البلدية والمهام الموكلة لها.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة[3]

[1] الأمانة العامة لبلدية المسيلة، 2018.

[2] مكتب الإحصاء لبلدية المسيلة، 2018.

[3] مصلحة نسيير الموظفين لبلدية المسيلة، 2018.

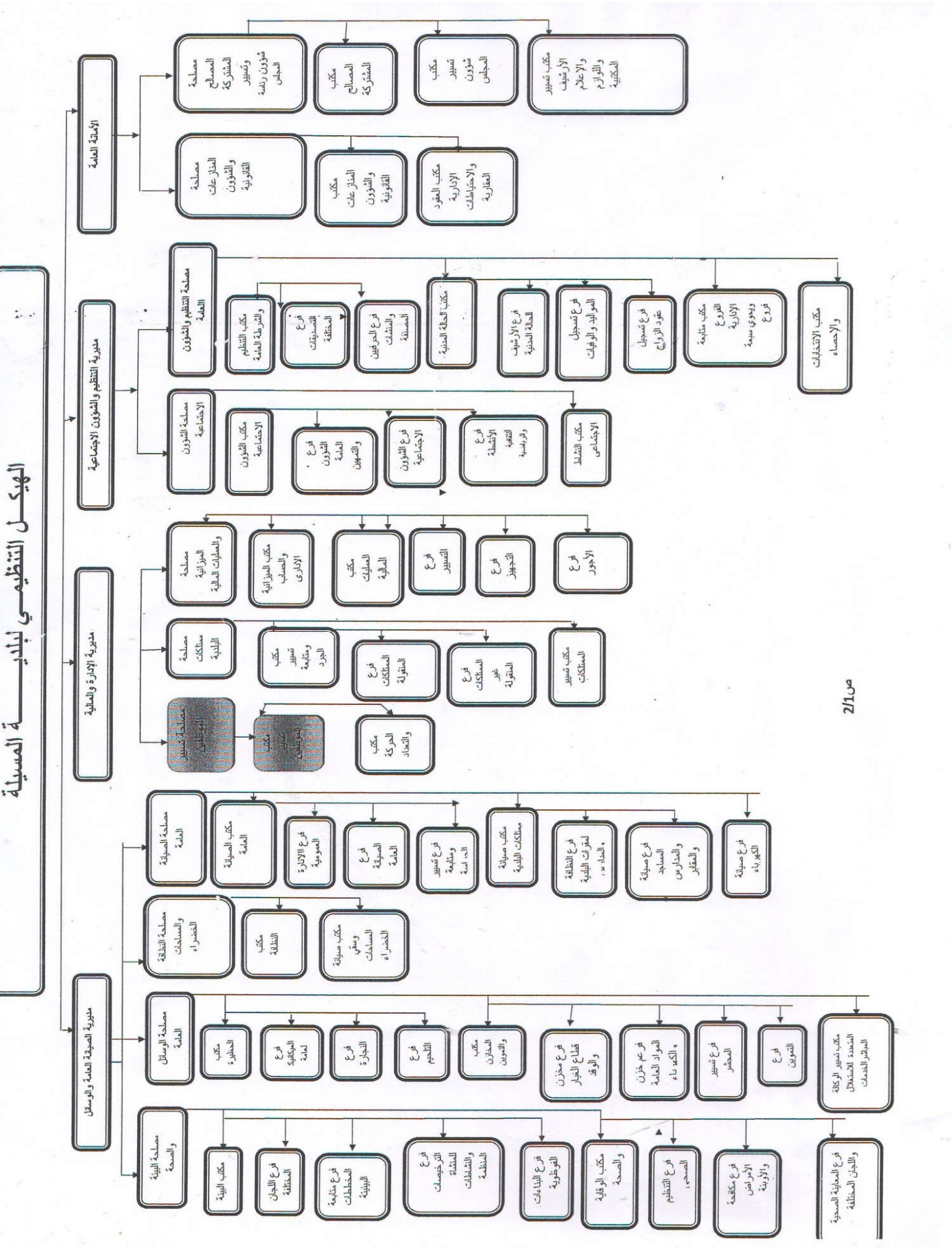
الهيكل التنظيمي لبلديـــة المسيلة
الأمانة العامة
مديرية التنظم والشؤون الاجتماعية
مديرية الإدارة والمالية
مديرية الصيقة العامة والوسائل
مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس
مكتب المصالح المشتركة
مكتب تسيير شؤون المجلس
مكتب تسيير الأرشيف والإعلام والوثائق المكتبية
مصلحة المنازعات والشؤون القانونية
مكتب المنازعات والشؤون القانونية
مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية
مصلحة التنظم والشؤون العامة
مكتب التنظيم والشرطة العامة
فرع التصديقات المختلفة
فرع الحرفيين والمنشآت المصنفة
مكتب الحالة المدنية
فرع الأرشيف الحالة المدنية
فرع تسجيل المواليد والوفيات
فرع تسجيل عقود الزواج
مكتب متابعة الفروع الإدارية وبحوي سيمة فروع
مكتب الانتخابات والإحصاء
مصلحة الشؤون الاجتماعية
مكتب الشؤون الاجتماعية
فرع الشؤون العامة والتموين
فرع الشؤون الاجتماعية
فرع الأنشطة الثقافية والرياضية
مكتب النشاط الاجتماعي
مصلحة الميزانية والعمليات المالية
مكتب الميزانية والحساب الإداري
مكتب العمليات المالية
فرع التسيير
فرع التجهيز
فرع الأجور
مصلحة ممتلكات البلدية
مكتب تسيير ومتابعة الجرد
فرع الممتلكات المنقولة
فرع الممتلكات غير المنقولة
مكتب تسيير الممتلكات
مصلحة تسيير الموظفين
مكتب تسيير الموظفين
مكتب الحركة والتعداد
مصلحة الصيقة العامة
مكتب الصيقة العامة
فرع الإذاعة العمومية
فرع الصيقة العامة
فرع تسيير ومتابعة الحدائق
مكتب صيقة ممتلكات البلدية
فرع الطاقة لمحركات البلدية والحدائق
فرع صيقة المساجد والمدارس والمقابر
فرع صيقة الكهرباء
مصلحة النظافة والمساحات الخضراء
مكتب النظافة
مكتب صيقة ومتابعة المساحات الخضراء
مصلحة الوسائل العامة
مكتب الخطيرة
فرع الميكانيك لعامة
فرع النجارة
فرع التلحيم
مكتب المخازن والتموين
فرع مخزن قطاع الغيار والوقود
فرع مخزن المواد العامة والكهرباء
فرع تسيير المحشر
فرع التموين
مكتب تسيير الوكالة المتعددة الاستغلال المباشر للخدمات
مصلحة البيئة والصحة
مكتب البيئة
فرع اللجان المختلفة
فرع متابعة المخططات البيئية
فرع الترخيصات المنشآت والنشاطات المنظمة
فرع البنايات الفوضوية
مكتب الوقاية والصحة
فرع التنظيم الصحي
فرع مكافحة الأمراض والأوبئة
فرع المعاينة الصحية واللجان المختلفة
ص1/2

الشكل رقم 2-3: الهيكل التنظيمي لمديرية الصفقات و المتابعة و التعمير

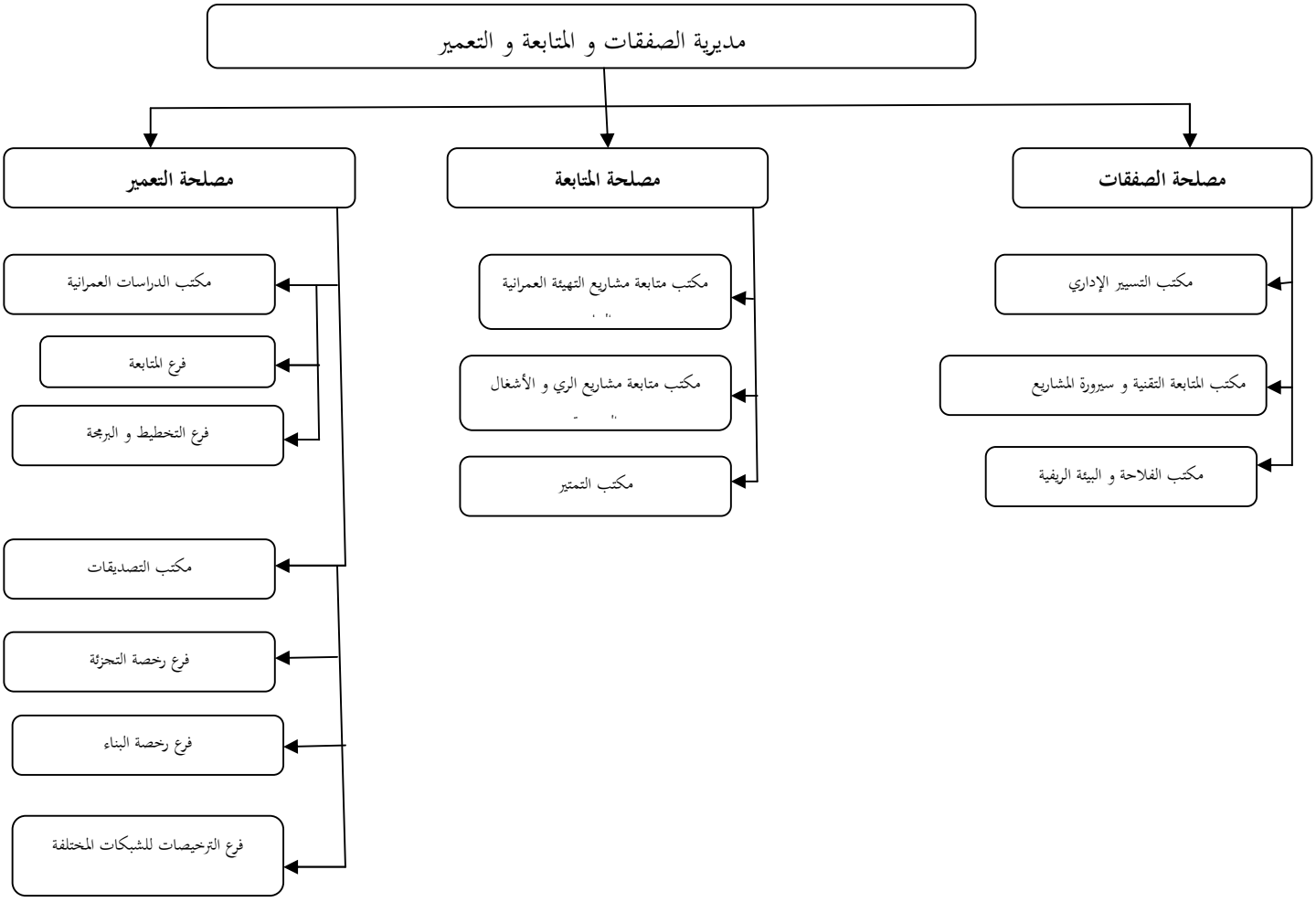

المصـــدر: وثيقة مقدمة عن مصلحة المستخدمين

الفرع الثاني: مهام مصالح البلدية [1]

أولا ـ الأمانة العامة

يتمحور الدور الرئيسي للأمانة العامة على التنشيط والتنسيق بين مجمل المصالح والمديريات الداخلية وكذا الخارجية وتتكون من مصلحتين وهما: مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

1ـ مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس

تتكون من ثلاثة مكاتب وهي مكتب المصالح المشتركة، مكتب تسيير شؤون المجلس، مكتب تسيير الأرشيف و الإعلام و اللوازم المكتبية.

أ) مكتب المصالح المشتركة

يقوم بالمهام التالية :

ـ متابعة وإحصاء عرائض المواطنين.

ـ متابعة وإنجاز برنامج الإعلام الآلي للبلدية.

ـ تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

ب) مكتب تسيير شؤون المجلس

يقوم بالمهام التالية:

ـ مسك سجل المداولات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداولات والقرارات والتأشيرات التابعة لها.

ـ إعداد وإرسال الإستدعاءات الموجهة للمجلس .

ـ متابعة محاضر لجان المجلس.

ـ متابعة المصادقة على القرارات والمداولات مع السلطة الوصية.

ج)مكتب تسيير الأرشيف والإعلام واللوازم المكتبية

يقوم بالمهام التالية:

ـ متابعة وتنظيم وحفظ أرشيف البلدية .

ـ تسجيل الرخص والشهادات.

[1] المداولة رقم 46/ 2009، جلسة 2009/06/27 بالإضافة إلى مقابلة مع رؤساء المصالح لبلدية المسيلة.

ـ تسجيل المذكرات والبرقيات والتعليمات الإدارية.

ـ تمويل المصالح والمكاتب بالتجهيزات واللوازم المكتبية.

2 ـ مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

تتكون من مكتبين وهما: مكتب المنازعات والشؤون القانونية، مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية.

أ)مكتب المنازعات والشؤون القانونية

يقوم بالمهام التالية :

ـ يطلع على كل النزاعات المتعلقة بالبلدية.

ـ متابعة الأحكام القضائية .

ـ الاتصال بالمحاكم ومحامي البلدية.

ب)مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية

يقوم بمتابعة الاحتياطات العقارية للبلدية.

ثانيا ـ مديرية الإدارة والمالية

تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح وهي: مصلحة الميزانية والعمليات المالية، مصلحة تسيير الموظفين، مصلحة ممتلكات البلدية.

1 ـ مصلحة الميزانية والعمليات المالية

على مستوى هذه المصلحة قمنا بدراستنا الميدانية، حيث تتكون من مكتبين وهما: مكتب الميزانية والحساب الإداري ومكتب العمليات المالية.

أ)مكتب الميزانية والحساب الإداري

يقوم بالمهام التالية:

ـ إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.

ـ متابعة التأشير على الميزانية من طرف السلطة الوصية .

ـ متابعة إيرادات ونفقات البلدية.

ب) مكتب العمليات المالية

يقوم بالمهام التالية:

يسهر هذا المكتب علي تنفيذ الميزانية بقسميها التسيير والتجهيز من خلال:

ـ انجاز التكفلات ومتابعة التأشير عليها لدى مصالح الرقابة المالية.

ـ إنجاز الحوالات ومتابعة تنفيذها من طرف أمين الخزينة البلدي.

ـ انجاز الملاحق الخاصة بالميزانية.

2 ـ مصلحة تسيير الموظفين

تتكون من مكتبين: مكتب تسيير الموظفين، مكتب الحركة والتعداد.

أ)مكتب تسيير الموظفين

يقوم بالمهام التالية:

ـ المشاركة في تحضير وإنجاز عمليات التوظيف.

ـ إحصاء الموظفين والعمال الذين بلغو السن القانونية للتقاعد.

ـ التكفل وإنجاز ملفات التقاعد وإحالته لدى صندوق التقاعد .

ـ متابعة ملف الضمان الاجتماعي وحوادث العمل وذوي حقوق المتوفى.

ـ إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

ـ إنجاز البطاقة المهنية للعمال وإنجاز مقررات الخبرة المهنية للأعوان المتعاقدين.

ب) مكتب الحركة والتعداد

يقوم بالمهام التالية:

ـ مسك سجل القوائم الاسمية لجميع الموظفين والعمال ومتابعته.

ـ مسك سجل العطل المرضية، الغيابات، الإجازات.

ـ إنجاز العطل السنوية، شهادة العمل، الترخيصات.

ـ إنجاز مختلف العقوبات الإدارية.

3 ـ مصلحة ممتلكات البلدية

تتكون من مكتبين: مكتب متابعة الجرد العام، مكتب تسيير الأملاك.

أ)مكتب متابعة الجرد العام

يقوم بجرد كل ممتلكات البلدية المنقولة والثابتة.

ب) مكتب تسيير الأملاك

يقوم بالمهام التالية:

ـ مسك بطاقية لممتلكات البلدية.

ـ متابعة إيرادات الممتلكات .

ـ التحضير للمزايدات الخاصة بالأملاك.

ثالثا ـ مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية

تتكون من مصلحتين: مصلحة التنظيم والشؤون العامة، مصلحة الشؤون الاجتماعية.

1 ـ مصلحة التنظيم والشؤون العامة

تتكون من أربعة (4) مكاتب وهي: مكتب التنظيم والشرطة العامة، مكتب الحالة المدنية، مكتب متابعة الفروع، مكتب الانتخابات والإحصاء.

أ) مكتب التنظيم والشرطة العامة

يقوم بالمهام التالية :

ـ المهام المتعلقة بالشرطة العامة (التصديق على مختلف الوثائق، حركة السيارات، بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر ، رخص السياقة).

ـ متابعة ملفات إنشاء وإستغلال المؤسسات المصنفة.

ـ إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية.

ب)مكتب الحالة المدنية

يقوم بالمهام التالية:

ـ المسك الحسن والمحافظة على سجلات الحالة المدنية وإعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية.

ـ تسجيل عقود الزواج، تسجيل المواليد، تسجيل الوفيات.

ج)مكتب متابعة الفروع

يقوم هذا المكتب على متابعة إحدى عشر فرع بلدي خاص بالحالة المدنية موزعة على مختلف تراب البلدية.

د)مكتب الانتخابات والإحصاء

يقوم بالمهام التالية:

ـ مسك بطاقة الناخب.

ـ متابعة تطهير القوائم الانتخابية.

ـ التحضير المادي للعمليات الانتخابية.

ـ حفظ السجلات وضبطها.

ـ متابعة كل الإحصائيات.

2 ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية

تتكون من مكتبين: مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب النشاط الاجتماعي.

أ)مكتب الشؤون الاجتماعية

يقوم بالمهام التالية :

ـ متابعة القضايا التالية (الشغل، السكن، الفئات المحرومة، المسنين...إلخ)

ـ السهر على ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية.

ب)مكتب النشاط الاجتماعي

يتولى هذا المكتب تسيير المنحة الجزافية للأرامل والمطلقات، المعاقين وعمال الشبكة الاجتماعية.

رابعا ـ مديرية الصيانة العامة والوسائل

تتكون من أربعة(4) مصالح وهي: مصلحة الصيانة العامة، مصلحة النظافة والمساحات الخضراء، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة البيئة والصحة.

1 ـ مصلحة الصيانة العامة

تتكون من مكتبين: مكتب الصيانة العامة ومكتب صيانة ممتلكات البلدية.

أ)مكتب الصيانة العامة

يقوم بالمهام التالية:

ـ يتكفل هذا المكتب بإصلاح الأعطال التي قد تحدث في الإنارة العمومية عبر محيط البلدية.

ـ صيانة الطرقات .

ـ تسيير ومتابعة الحراس.

ب)مكتب صيانة ممتلكات البلدية

يقوم بالمهام التالية:

ـ تنظيف مقر البلدية والفروع التابعة لها والمدارس.

ـ صيانة مقرات البلدية والفروع والمدارس والمساجد والمقابر.

ـ صيانة الكهرباء علي مستوى مقرات البلدية والمدارس والمساجد.

2 ـ مصلحة النظافة والمساحات الخضراء

تتكون من مكتبين: مكتب النظافة ومكتب صيانة وسقي المساحات الخضراء.

أ)مكتب النظافة

يقوم هذا المكتب على تنظيم وتقسيم عمال وعتاد البلدية، من أجل جمع القمامة المنزلية و وضعها على مستوى مؤسسة معالجة النفايات المنزلية.

ب) مكتب صيانة وسقي المساحات الخضراء

يقوم بالمهام التالية:

ـ سقي المسحات الخضراء .

ـ القيام بعملية التشجير .

3ـ مصلحة الوسائل العامة

تتكون من مكتبين: مكتب الحظيرة، مكتب المخازن والتموين.

أ)مكتب الحظيرة

يقوم بالمهام التالية:

ـ تسير ومتابعة عتاد البلدية.

ـ تصليح ميكانيك عتاد البلدية.

ـ صيانة كل ما يتعلق بالنجارة العامة لمرافق البلدية.

ـ صيانة كل ما يتعلق بالحدادة لمرافق البلدية.

ب)مكتب المخازن والتموين

يقوم بالمهام التالية:

ـ تسجيل و تخزين قطاع الغيار والوقود ولوازم البناء والكهرباء العامة.

ـ تموين فرق الصيانة بالمواد الأولية اللازمة.

4ـ مصلحة البيئة والصحة

تتكون من مكتبين

أ)مكتب البيئة:يقوم بالمهام التالية

ـ السهر على مراقبة المياه الصالحة للشرب.

ـ تعيين مختلف مصادر المياه.

ـ التدخل الفوري في حالات تلوث المياه.

ـ مكافحة يرقات الحشرات عبر مصادر تكاثرها بالوديان والقمامة.

ب)مكتب الوقاية والصحة

ـ برمجة حملة رش لمكافحة داء اللشمانيا عبر أحياء المدينة.

ـ القيام بحملة مكافحة الكلاب المتشردة.

ـ مكافحة الجرذان والفئران بالفراغات الصحية بواسطة مادة سامة.

خامسا ـ مديرية الصفقات المتابعة والتعمير

تتكون من ثلاثة(3) مصالح: مصلحة الصفقات، مصلحة المتابعة، مصلحة التعمير.

1 ـ مصلحة الصفقات

تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب التسيير الإداري، مكتب المتابعة التقنية وسيرورة المشاريع، مكتب الفلاحة والتنمية الريفية.

أ) مكتب التسيير الإداري

يقوم مكتب التسيير الإداري بتحضير دفاتر الشروط بناءا على الكشف الكمي والتقييمي المقدم من طرف المهندس الذي يقوم بمعاينة المشروع.

ب) مكتب المتابعة التقنية وسيرورة المشاريع

يقوم هذا المكتب بالإعلان عن الإستشارات والمناقصات، كما يقوم بفتح الأظرفة وتقييم العروض .

ج) مكتب الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم هذا المكتب بإعداد برنامج التلقيح وبطاقة الفلاح، و إحصائهم من حيث العتاد والعدد.

2 ـ مصلحة المتابعة

تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء، مكتب متابعة مشاريع الري والأشغال العمومية، مكتب التمتير.

أ) مكتب متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء

مهمة هذا المكتب الإطلاع على مشاريع التهيئة العمرانية على مستوى تراب البلدية والمقرات التابعة للبلدية من حيث الصيانة والترميم وإعداد الكشوف الكمية والتقييمية لكل ما هو متعلق بالبلدية ومقراتها.

ب) مكتب متابعة مشاريع الري والأشغال العمومية

يتكفل هذا المكتب بمتابعة المشاريع الخاصة بالري والأشغال العمومية وإنجاز دراسات وحساب التكاليف للمشاريع المراد تنفيذها ومراقبة جودة المشاريع.

ج) مكتب التمتير

يقوم هذا المكتب بعد إنجاز المشاريع بحساب الأشغال المنفذة من طرف المقاولات والقيام بحساب الفواتير.

3 ـ مصلحة التعمير

تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب الدراسات العمرانية، مكتب الترخيصات للشبكات المختلفة، مكتب التصديقات.

أ) مكتب الدراسات العمرانية

يقوم بإنجاز مخطط شغل الأرض.

ب) مكتب الترخيصات للشبكات المختلفة

يقوم بالمهام التالية:

ـ إعطاء الترخيص للشاحنات بالدخول للمدينة.

ـ تسليم الشهادات الإدارية لتركيب العدادات الكهربائية.

ـ منح رخص شق الطريق والقيام بالأشغال على الطريق العمومي.

ج) مكتب التصديقات

يقوم بالمهام التالية:

ـ تسليم رخص (البناء، الهدم، التجزئة، القسمة).

ـ إستلام ملفات التسوية في إطار القانون 08 ـ 15.

ـ تسليم شهادة قابلية الاستغلال.

ـ تسليم شهادة التعمير.

المبحث الثاني: تحليل أثر وضعية الموارد المالية لبلدية المسيلة على الإنفاق

إن تحليل وضعية الموارد المالية لبلدية المسيلة يتطلب تفحص نوعية الموارد وحجمها والهيكل العام لها وأكثر من ذلك توزيعها على الإنفاق، ولكي تتضح الصورة أكثر سنركز في هذه الدراسة على 6 سنوات الأخيرة، حيث سنقسم المبحث إلى مطلبين، إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى تحليل قسم التسيير 2012 – 2017، أما في المطلب الثاني فسنخصصه لتحليل قسم التجهيز 2012 ـ 2017.

المطلب الأول: تحليل قسم التسيير 2012 ـ 2017

قصد معرفة واقع تسيير المالية الخاصة بفرع التسيير على مستوى بلدية المسيلة، سنقوم بتحليل كل من الإيرادات والنفقات الخاصة بهذا القسم وذلك باستعراض المصادر المالية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية نفقاتها الإجبارية والضرورية والعادية، وهذا خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017.

الفرع الاول: تحليل إيرادات التسيير 2012 ـ 2017

تتحدد قدرة البلدية على تغطية نفقاتها بإراداتها المحددة في الميزانية والتي تشترط وجوبا تحقيق التوازن بينها أثناء تنفيذها وفق قاعدة التوازن الميزنياتي، وقبل القيام بتحليل إيرادات التسيير سنقوم بدراسة تطور هذه الإيرادات على طول فترة الدراسة.

الجدول رقم 2-1: تطور إيرادات التسيير لبلدية المسيلة من (2012 إلى 2017 / دج)

السنوات	إيرادات التسيير	الفترة
2012	1.966.234.752	قبل التقشف
2013	2.079.737.462	
2014	2.526.075.854	
2015	2.127.169.930	بعد التقشف
2016	1.413.365.374	
2017	1.324.446.689	

المصدر:الحساب الإداري لبلدية المسيلة 2012 ـ 2017 (**أنظر الملحق رقم من: 1 إلى 5**)

وحتى تتضح الصورة أكثر سنقوم بتمثيل المعطيات السابقة في شكل أعمدة بيانية كما في الشكل **2-4**، ومن ثم سنشرع في تحليلها.

الشكل رقم 2-4: رسم بياني يوضح تطور إيرادات التسيير لبلدية المسيلة 2012-2017 الوحدة /دج

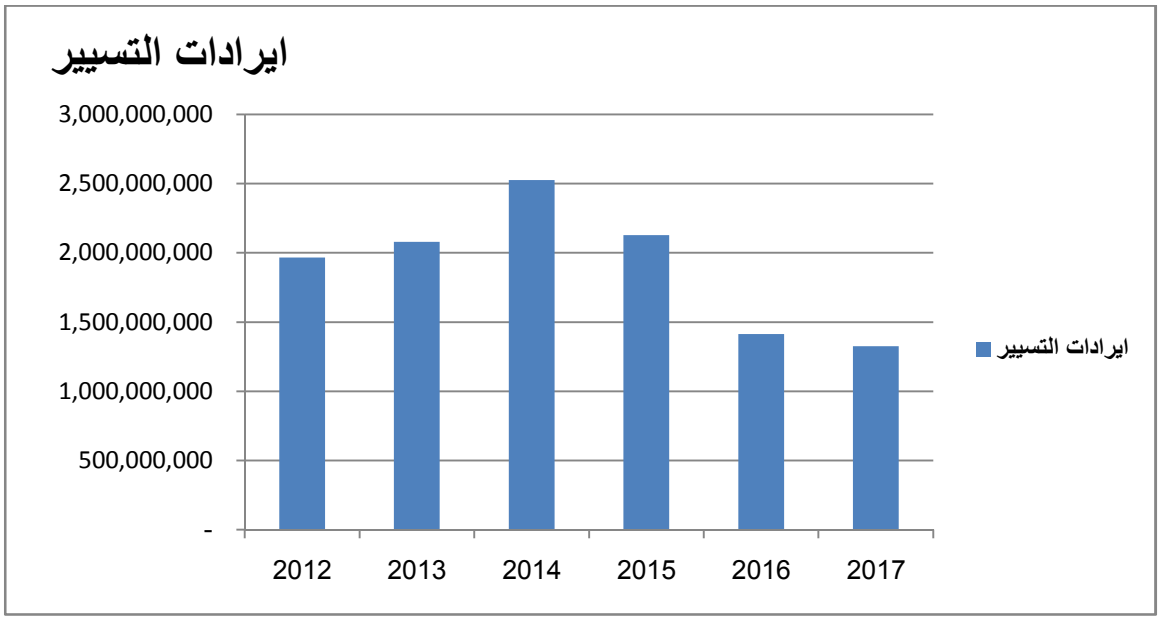

المصدر:من إعداد الطالبين

بالنظر إلى مبالغ الحسابات الواردة في الجدول رقم **2-1** والشكل رقم **2-4** يتضح لنا أن إيرادات التسيير لبلدية المسيلة عرفت ارتفاعا في سنتي 2013 و2014، وهذا لأن الدولة خلال تلك الفترة كانت تعيش البحبوحة المالية، في حين عرفت الإيرادات تراجع تدريجي سنة 2015 و2016 لتصل إلى أدنى مستوى لها سنة 2017، وهذا راجع إلى انخفاض أسعار النفط وتراجع إيرادات الدولة، مما انعكس على ميزانية البلدية، ولمعرفة سبب الانخفاض في الإيرادات سنحاول التطرق إلى كل مصدر على حدا.

أولا- دراسة نسبة الإيرادات الجبائية/ إيرادات التسيير: تشكل الإيرادات الجبائية أهم وأكبر مصدر تمويلي لميزانية البلدية، فهي بمثابة عامل مهم في بنية ميزانية البلدية حيث تعتبر مديرية الضرائب الجهة المسئولة عن تزويد البلديات قبل بدية كل سنة مالية بتقديرات الإيرادات الجبائية من خلال البطاقة الحسابية وتحصيلات الإيرادات عند اختتام السنة المالية، ولتقييم الجهد المبذول في مجال التحصيل الجبائي لبلدية المسيلة سنعرض في الجدول التالي التقديرات الجبائية ونقارنها مع الانجازات.

الجدول رقم 2-2: التوقعات والانجازات للإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة من 2012-2017 الوحدة /دج

السنوات / الإيراد		2012	2013	2014	2015	2016	2017
رسم على القيمة المضافة	التقديرات	123.888.354	102.520.844	75.181.253	117.439.380	102.251.167	107.302.717
	الانجازات	94.273.045	73.097369	114.589.782	99.307.250	105.027.997	133.498.940
رسم الإقامة	التقديرات	00	00	00	00	00	00
	الانجازات	3.872.800	4.069.000	4.349.000	5.710.600	3.937.200	3.433.200
الرسم العقاري والتطهيري	التقديرات	4.887.265	4.155.875	3.481.752	3.380.147	3.155.185	3.255.720
	الانجازات	3.924.600	3.086.157	3.575.286	3.945.064	5.761.000	6.771.735
رسم على النشاط المهني	التقديرات	554.200.833	605.897.493	1.055656.634	881.329.623	679.382.117	818.343.923
	الانجازات	579617.721	678.125.762	723.581.406	668.918.623	592.606.028	635.396.744
الضريبة الجزافية الوحيدة	التقديرات	16.536.545	17.215.578	22.005.049	28.955.077	8.495.942	44.221.714
	الانجازات	16.209.811	20.788.994	26.371,835	45.606.018	14.675.883	77.304.128
رسم عبور انبوب الغاز	التقديرات	2.543.221	3.262.510	4.269.739	3.045.881	2.851.627	4.389.506
	الانجازات	1.159.185	896.991	4.739.397	2.799.440	3.874.732	3.059.749
الرسم على الدخل العقاري	التقديرات	5.176.766	5.912.059	8.218.154	10.985.619	8.495.942	65.452.663
	الانجازات	5.588.548	9.486.808	10.690.091	10.538.898	14.675.883	10.452.663
رسم التلوث	التقديرات	00	00	00	00	00	00
	الانجازات	00	1.122.335	4.119.385	3.318.788	1.909.512	1.910.244
رسم الحفلات	التقديرات	620.000	620.000	1.239.500	1.000.000	1.700.000	2.000.000
	الانجازات	1.239.500	1.234.200	1.696.400	1.999.000	1.951.800	1.901.200

المصدر:الحساب الإداري لبلدية المسيلة 2012-2017

من خلال الجدول 2-2 أعلاه يمكننا القول ما يلي:

هناك ثلاثة أنواع من الإيرادات الجبائية تساهم بمبالغ معتبرة مقارنتا بإيرادات البلدية وهي: الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة.

1 ـ بالنسبة للرسم على القيمة المضافة

تتأرجح التقديرات والإنجازات بين الارتفاع والانخفاض، رغم هذه التباينات المسجلة إلا أننا نلاحظ ارتفاع في الإنجازات في السنة الأخيرة وهذا ناتج عن الإصلاحات التي أقرها قانون المالية 2017 في المادة 26 و27 في معدل الرسم على القيمة المضافة من 7% و17% إلى 9% و19%.

2 ـ بالنسبة للرسم على النشاط المهني

يحتل هذا الرسم المرتبة الأولى في إيرادات البلدية، حيث نلاحظ أن مبلغ التوقعات مرتفع على مبلغ الإنجازات وهذا التباين بين الانجازات والتقديرات يوثر على النفقات لأنه وفق القوانين المعمول بها في بناء ميزانية البلدية يتم احتساب النفقات الإجبارية بناء على مبلغ التقديرات أي أنه كلما كانت التقديرات مرتفعة كلما زاد حجم النفقات.

3 ـ بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيد:عرفت الانجازات فيها تطور مستمر حيث انتقلت من 16 مليون دج إلى حولي 77 مليون دج، حيث يكون مبلغ الإنجازات دائما أكبر من التقديرات.

أما باقي الإيرادات الجبائية والمتمثلة في رسم الإقامة، رسم الحفلات، الرسم العقاري والتطهير، الرسم على الدخل العقاري، رسم التلوث رسم عبور أنبوب الغاز، تتراوح إيراداتها بين مليون دينار جزائري وعشرة مليون دينار جزائري، هذه الإيرادات لا تساهم في ميزانية البلدية بنسبة كبيرة إلا أنه لا يمكن إهمالها مجتمعتاً.

من خلال كل ما تم التطرق إليه سابقا يمكن حساب نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير على النحو التالي:

الجدول رقم 2-3: نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة من2012-2017 /دج

السنوات	إيرادات التسيير	الإيرادات الجبائية	النسبة
قبل التقشف			
2012	1.966.234.752	705.884.594	35,90
2013	2.079.737.462	791.907.749	38,07
2014	2.526.075.854	893.712.783	35,37
بعد التقشف			
2015	2.127.169.930	842.143.684	39.58
2016	1.413.365.374	785.637.892	52,04
2017	1.324.446.689	873.728.603	65.96

المصدر: الحساب الإداري لبلدية المسيلة 2012-2017 (**أنظر الملحق رقم من: 1 إلى 5**)

ولأجل تحليل معطيات الجدول **2-3** سنقوم بتمثيله بالأعمدة البيانية كالآتي:

الشكل رقم 2-5: تطور الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة من 2012 - 2017 /دج

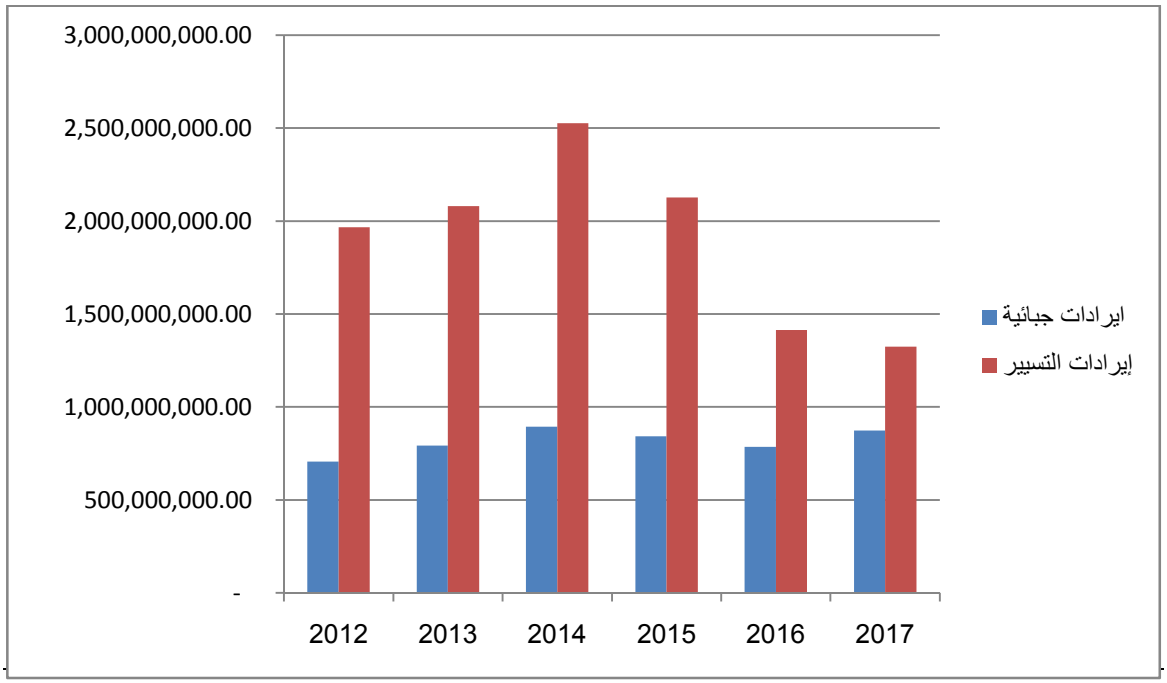

المصدر: من إعداد الطالبين

من خلال تحليلنا للحسابات المبينة في الجدول رقم **2-3** وإنطلاقا من الشكل رقم **2-5** يتضح لنا أن الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة على طول فترة الدراسة تساهم بنسب متفاوته في إيرادات التسيير، ومن خلال النسب يظهر لنا أنها تحوز على نسبة معتبرة من حيث مساهمتها في إيرادات التسيير، حيث نلاحظ كذلك أنها عرفت

إرتفاع نسبي في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، وبإمعان النظر في الجدول والشكل نلاحظ كذلك أنه بالرغم من التقارب في معدل التحصيل الضريبي للسنوات محل الدراسة إلا أن مبلغ الإيرادات في تناقص أي أنه هناك عامل أخر أدى إلى تناقص الإيرادات البلدية.

ثانيا ـ دراسة نسبة مساهمة مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال في إيرادات التسيير

من أجل معرفة مدى مساهمة موارد الاستغلال وناتج الأملاك في إجمالي موارد التسيير قمنا بإعداد الجدول التالي:

الجدول رقم 2-4: نسبة مساهمة إيرادات الأملاك وإيرادات الاستغلال في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة من 2012 ـ 2017

السنوات	إيرادات التسيير	مداخيل الأملاك + ناتج الاستغلال	النسبة
قبل التقشف			
2012	1.966.234.752	23.324.392	1,18
2013	2.079.737.462	23.947.966	1,15
2014	2.526.075.854	24.666.363	0,97
بعد التقشف			
2015	2.127.169.930	25.104.517	1,18
2016	1.413.365.374	22.507.435	1,60
2017	1.324.446.689	35.927.659	2,71

المصدر: الحساب الإداري لبلدية المسيلة 2012 ـ2017 (**أنظر الملحق رقم من: 1 إلى 5**)

من أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو مبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم 2-6 :نسبة مساهمة مداخيل الممتلكات + ناتج الاستغلال في إيرادات التسيير/دج

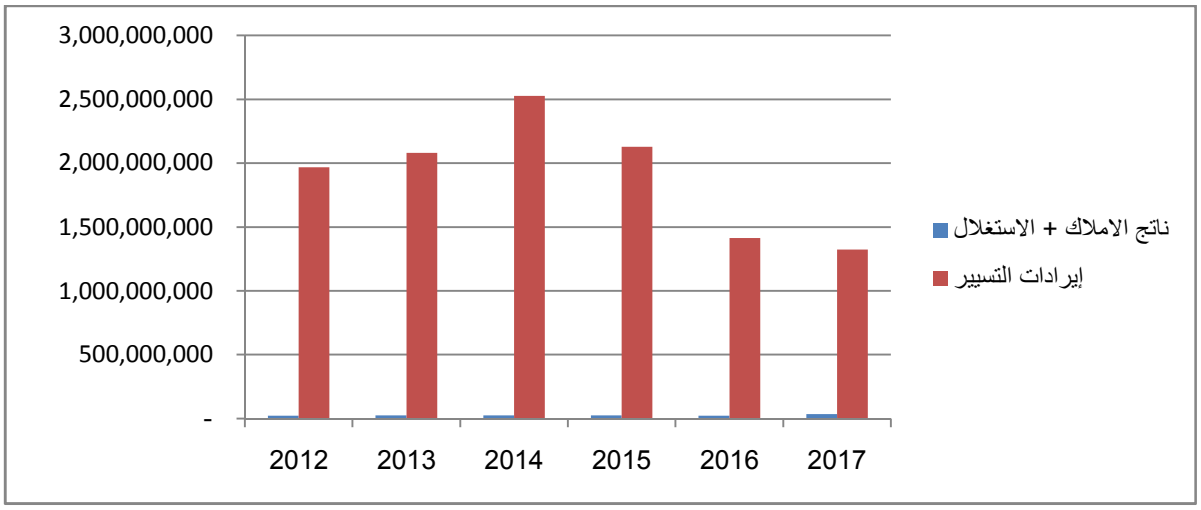

المصدر:من إعداد الطالبين

بملاحظة معطيات الجدول رقم: **2-4** والشكل رقم: **2-6** يتبين لنا أن مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال لبلدية المسيلة ضعيفة جدا، بالرغم من توفر البلدية على جملة من الممتلكات نذكر منها (المحلات التجارية والمهنية، أسواق الجملة والتجزئة، المسلخ البلدي، قاعات السينما، اللوحات الإشهارية، العقارات ذات الاستعمال السكني، المراكز التجارية، الحظائر...الخ).

و بالرغم من سعي الحكومة إلى تشجيع البلديات على الاعتماد على مواردها الداخلية، إلا أن هذا المورد يبقى ضعيف مقارنتا بنفقات البلدية المتزايدة، ويعود السبب الحقيقي للضعف في مداخيل الممتلكات إلي انخفاض الأسعار المطبقة على كراء ممتلكات البلدية، فهي مؤجرة بسعر أقل من السعر الحقيقي لها، إذ أنها لم تحضا بإعادة تثمين منذ عدة سنوات.

2 نسبة مساهمة باقي الإيرادات في إيرادات التسيير:

إضافة إلى الموارد الجبائية وناتج الأملاك هناك مصادر أخرى لتمويل ميزانية البلدية وهي التحصيلات والإعانات والمساهمات، التعويض عن نقص القيمة الجبائية، ناتج إستثنائي، ناتج السنوات المالية السابقة ولتحليل نسبة مساهمتها في إيرادات التسيير أعددنا الجدول التالي:

الجدول رقم 2-5: نسبة مساهمة باقي الإيرادات في إيرادات التسيير/دج

السنوات	تحصيلات إعانات ومساهمات	النسبة	التعويض عن نقص القيمة الجبائية	النسبة	ناتج إستثنائي	النسبة	ناتج السنوات المالية السابقة	النسبة
2012	8.804.856	0,44	545.503.375	27,74	34.418.076	1,75	648.299.675	32,97
2013	379.887.449	18,26	322.651.798	15,51	112.960.240	5,43	448.322.212	21,55
2014	333.959933	13,22	444.145.144	17,58	6.960.500	0,27	822.631.129	32,56
2015	183.252.053	8,6	387.392.807	18,21	3.326.000	0,15	685.943.866	32,24
2016	1.930.250	0,13	00	0,00	537.000	0,03	602.752.237	42,64
2017	155.285.980	11.72	00	0,00	399.000	0,02	241.896.888	18,26

المصدر: الحساب الإداري لبلدية المسيلة 2012_2017

ومن أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو في الشكل الأتي:

الشكل رقم **2-7: نسبة مساهمة باقي الإيرادات في إيرادات التسيير/دج**

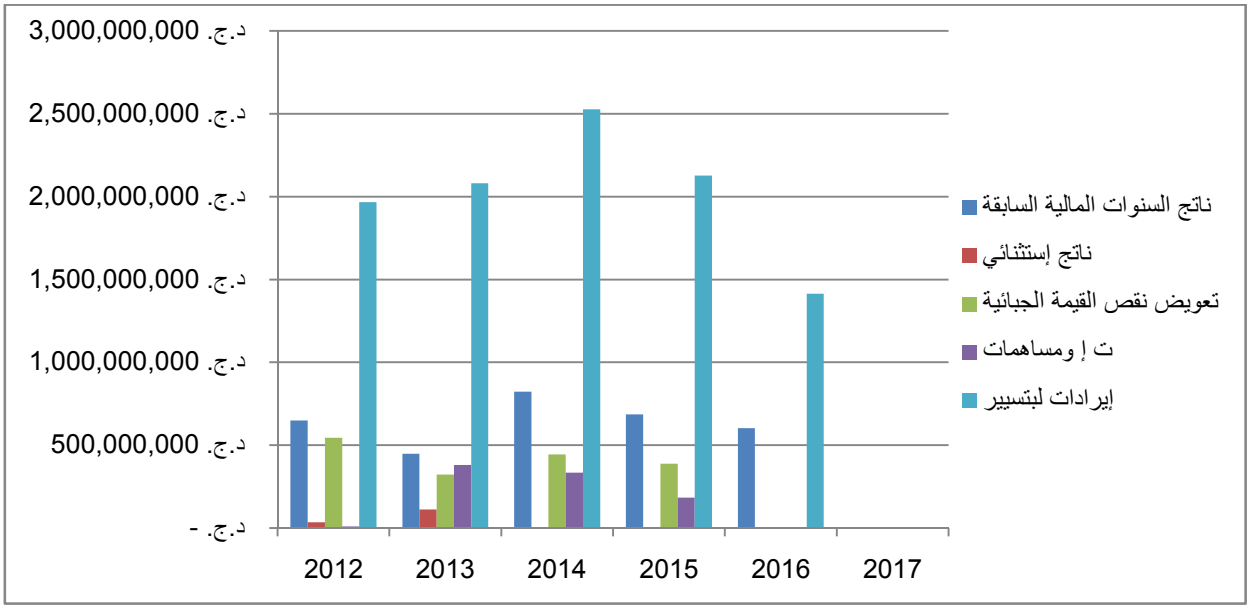

المصدر: من إعداد الطالبين

بعد الاطلاع معطيات الجدول رقم **2-5** والشكل رقم **2-7** نلاحظ ما يلي:

بالنسبة للتحصيل والإعانات والمساهمات: يندرج ضمن هذا المورد من الإيرادات، الإقتطاعات من الأجور والمرتبات المقبوضة بغير حق والإعانات المقدمة من طرف صندزق الضمان والتضامن لتغطية الزيادة في الأجور والمرتبات، حيث نلاحظ أن مبلغ الإعانة في السنوات الأخيرة في تناقص.

بالنسبة للتعويض عن نقص القيمة الجبائية: هي إعانة تقدم من طرف صندوق الضمان والتضامن كتعويض عن الفارق بين التقديرات المسجلة في البطاقة الحسابية والإنجازات لسنة مالية ما، حيث يظهر لنا من الجدول أنها تساهم بنسبة معتبرة في ميزانية بلدية المسيلة إلا أنه خلال سنتي 2016 و2017 لم تستفد البلدية من هذه الإعانة، وهذا الأمر انعكس سلبا على مجموع إيرادات البلدية.

أما بالنسبة لناتج السنوات المالية السابقة:يندرج ضمن هذا المورد الإيرادات التي لم يتم تحصيلها في سنواتها الأصلية، وكذلك الفائض المحقق خلال السنة التي تسبق السنة المالية لهذا فإرتفاع هذا المورد مرتبط بحجم الإيرادات والنفقات للسنة التي تسبق السنة المالية ولذلك نلاحظ انخفاض المبلغ في السنة الأخيرة عندما تراجعت الإيرادات.

الفرع الثاني: تحليل نفقات التسيير 2012 ـ2017

إذا كانت هناك موارد تحت تصرف البلدية قصد تسيير مختلف مهامها، فكيف يكون إذن إستعمال هذه الموارد؟.

الجدول رقم2-6: تطور نفقات التسيير لبلدية المسيلة 2012 ـ 2017/دج

السنوات	نفقات التسيير	نفقات الموظفين	الاقتطاع لنفقات التجهيز	النفقات الأخرى
قبل التقشف				
2012	1.663.291.872	336.548.701	516.345.706	810.397.465
2013	1.458.156.148	338.071.952	360.781.786	759.302.410
2014	2.121.118.886	356.351.202	905.732.627	859.035.057
بعد التقشف				
2015	1.811.648.539	478.080.843	365.297.599	968.270.097
2016	1.421.854.013	461.620.198	114.507.237	845.726.578
2017	1.435.560.144	446.803.340	87.617.415	901.139.389

المصدر: الحساب الإداري لبلدية المسيلة للسنوات من 2012 إلى2017 (أنظر الملحق رقم من: 1 إلى 5)

بتحليل المعطيات المدونة في الجدول رقم **2-6** يظهر بوضوح أن نفقات التسيير لبلدية المسيلة تطورت ثم انخفضت مثل الإيرادات لأن البلدية معرضة إلى الالتزام بتوازن ميزانيتها.

وبصفة إجمالية تسجل مجموع نفقات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014 إرتفاع ملحوظ إن هذه الزيادة في النفقات ليست ظاهرية، بل ناتجة عن اتساع نشاط البلدية ونمو حجم الأعباء الملقاة على عاتقها ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

ـ تزايد عدد المهام المنوطة بالبلدية.

ـ الزيادة المذهلة في عدد السكان وبالتالي زيادة الأعباء.

ـ تحمل البلدية نفقات تتعلق بالتنمية المحلية.

ـ تقديم مساعدات للفئات المحرومة.

ـ تحمل البلدية لنفقات المدارس الابتدائية والمساجد من حيث الماء والغاز والكهرباء، النقل المدرسي، الترميمات والصيانة.

ـ مساهمة البلدية في ترقية النشاطات الرياضية والثقافية.

كما ذكرنا سابقا أن نفقات البلدية مرتبطة بحجم إيراداتها ولذلك نلاحظ في الجدول تراجع حجم النفقات في السنوات الثلاثة الأخيرة وذلك لتراجع حجم الإيرادات.

أولا- تحليل مصاريف المستخدمين

انطلاقا من الجدول السابق رقم **2-6**: يتضح لنا ارتفاع مصاريف المستخدمين من سنة إلى أخرى وهو ما فرضته العديد من المعطيات نذكر منها:

ـ عملية الإدماج لفئة عقود ما قبل التشغيل بنا على تعليمة الوزير الأول عبد المالك سلال سنة 2013.

ـ عملية التوظيف التي قامت بها البلدية سنة 2014.

ـ قيام البلدية بتسوية الأثر المالي الناتج عن الترقية في المناصب والدرجة لبعض موظفي البلدية.

ثانيا ـ تحليل الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار

ينص قانون البلدية رقم 11 ـ 10 على ضرورة إقطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والإستثمار ويشترط القانون أن يكون الحد الأدنى 10%، ويمكن أن تزيد النسبة في حالة قدرة البلدية على تغطية نفقاتها الإجبارية والضرورية وتستعمل الأموال المقتطعة في تحسين الإطار المعيشي للموظف والمواطن.

انطلاقا من معطيات الجدول السابق رقم **2-6**: يتبين لنا أن نسبة الاقتطاع مرتفعة سنة 2012 و2013 لتصل إلى أعلى مستوى لها سنة 2014 وهذا أمر طبيعي كون البلدية في هذه الفترة كانت إيراداتها مرتفعة، في حين تم الاكتفاء بالحد الأدنى سنة 2016 و2017 نتيجة لتراجع إيرادات البلدية.

ثالثا ـ تحليل باقي النفقات: عموما نجد أن باقي نفقات التسيير والمشكلة من مصاريف التسيير العام، المصاريف المالية، مصاريف استثنائية، المنح والمعونات، مصاريف التعليم الأساسي...إلخ تتأرجح بين الزيادة والنقصان وهذا مرتبط بحجم نشاط البلدية، فكلما زاد تدخل البلدية في الحاجات العامة بإعتبارها حلقة الوصل بين المواطن والسلطات العليا كلما زادت حاجتها للأموال وكلما انخفض نشاطها كلما انخفضت نفقاتها .

لجدول رقم2-7: تطور نفقات وإيرادات التسيير والعجز أو الفائض المحقق لبلدية المسيلة 2012 ـ 2017

السنوات	إيرادات التسيير	نفقات التسيير	الفائض أو العجز
قبل التقشف			
2012	1.966.234.752	1.663.291.872	302.942.880
2013	2.079.737.462	1.458.156.148	621.581.313
2014	2.526.075.854	2.121.118.886	404.956.967
بعد التقشف			
2015	2.127.169.930	1.811.648.539	315.521.391
2016	1.413.365.374	1.421.854.013	(8.488.639)
2017	1.324.446.689	1.435.560.144	(111.113.454)

المصدر: الحساب الإداري لبلدية المسيلة للسنوات من 2012 إلى 2017 (أنظر الملحق رقم من: 1 إلى 5)

يصطلح على الفرق بين مبلغ الإيرادات والنفقات بالفائض أو العجز خلال سنة مالية ما، حيث يتم استعمال هذا الفائض في تغطية النفقات التي لم يتم تقييدها في الميزانية الأولية، كما يمكن استعمال جزء منه لتغطية مصاريف التجهيز والاستثمار، وبتحليلنا لمعطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن الفائض المحقق لبلدية المسيلة عرف ارتفاعا سنة 2013 وهذا راجع إلى المبلغ المعتبر من الإعانات المقدمة من طرف صندوق الضمان والتضامن، كما نلاحظ انخفاض في حجم الفائض سنة 2014 وهذا راجع إلى قيام البلدية باقتطاع مبلغ معتبر من إيرادات التسيير إلى إيرادات التجهيز والاستثمار قدر بحوالي 900 مليون دج، وباعتبار الاقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز نفقة فإنه يوثر على الفائض المحقق، كما لاحظنا سابقا تراجع إيرادات البلدية سنة 2015 هذا التراجع في الإيرادات أثر على الفائض المحقق لدى بلدية المسيلة حيث تراجع ب 100 مليون دج، كما لاحظنا أن بلدية المسيلة لم تستفد من أي إعانة سنة 2016 الأمر الذي جرها إلى الاعتماد على مواردها المحلية فقط إلا أن هذه الموارد لم تكن كافية لتغطية نفقاتها لتحقق عجز بـ 8 مليون دينار جزائري، كذلك عدم حصول البلدية على إعانات ما عدا تلك المخصصة بتخصيص خاص أوقع البلدية في عجز مالي سنة 2017 بمبلغ 111 مليون دينار جزائري.

المطلب الثاني: تحليل قسم التجهيز 2012 ـ 2017

زيادة عن المهام التقليدية التي تقوم بها البلدية إتجاه المواطنين والتي تتمحور أساسا في تقديم الخدمات العمومية، تساهم البلدية في تجسيد التنمية المحلية من خلال المساعدة المقدمة في إطار إعانات الدولة المتمثلة في مخططات التنمية المحلية أو عن طريق صندوق الأموال المشتركة أو عن طريق مواردها الذاتية، وقصد تحليل بنية قسم التجهيز لبلدية المسيلة سنقوم بتحليل إيرادات ونفقات هذا القسم خلال فترة الدراسة.

الفرع الاول: تحليل إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة 2012 ـ 2017

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد مقياسين رئيسيين يمكن الإعتماد عليهما أثناء تحليل إيرادات التجهيز وهما:

مقياس القدرة على التمويل الذاتي ومقياس الإعانات.

فبالنسبة لمقياس القدرة على التمويل الذاتي فهو مرتبط بارتفاع أو انخفاض الإيرادات المالية للبلدية، أما المقياس الثاني أي مقياس الإعانات فهو مرتبط بالسياسة التي تنتهجها الدولة (توسعية أو تقشفية).

عموما يمكن حصر إيرادات بلدية المسيلة التي سنركز عليها في قسم التجهيز في النقاط التالية:

ـ الاقتطاع من إيرادات التسيير لقسم التجهيز (التمويل الذاتي).

ـ الإعانات المقدمة من طرف (الدولة، الولاية، صندوق الضمان والتضامن، الإعانات المقدمة في إطار التنمية المحلية)، الفائض المؤجل.

الجدول رقم2-8: تطور إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة من 2012 ـ 2017/دج

السنوات	إيرادات التجهيز	
2012	1.698.353.196	قبل التقشف
2013	1.860.144.147	
2014	2.605.237.313	
2015	2.793.737.220	بعد التقشف
2016	2.720.242.267	
2017	2.246.695.163	

المصدر: الحساب الإداري لبلدية المسيلة للسنوات من 2012 إلى 2017 (أنظر الملحق رقم من: 1 إلى 5)

ومن أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو في الشكل الأتي:

الشكل رقم 2-8: تطور إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة من 2012 إلى 2017/دج

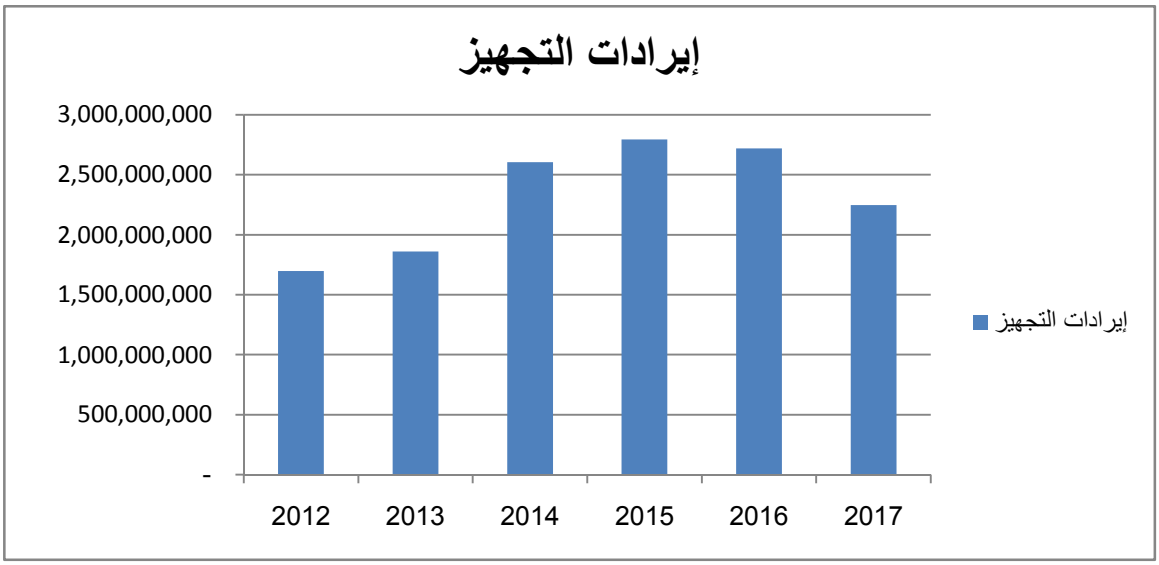

المصدر: من إعداد الطالبين

يتضح لنا من بيانات الجدول **2-8** ومن الشكل رقم **2-8** أن إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة ارتفعت في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014 ويفسر الارتفاع الحاصل في إيرادات التجهيز إلى ارتفاع حصة باقي الانجاز المتبقي للسنوات السابقة بسبب التأخير في إنجاز مشاريع التجهيز وكذا ارتفاع وزن الاقتطاعات التي قامت بها البلدية، وبطبيعة الحال هذا الارتفاع راجع إلى الإيرادات الجبائية التي تتوفر عليها البلدية، كما نلاحظ انخفاض في إيرادات التجهيز سنة 2015 و2016 و2017 وهذا راجع إلى تراجع الإيرادات الجبائية مما أنعكس على نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير إلى التجهيز.

أولا- تحليل إعانات التجهيز

من أهم الإيرادات التي تحصل عليها البلدية من مصادر خارجية الإعانات الممنوحة سواء من طرف الدولة في إطار برنامج مخططات التنمية (PCD) أو من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذا من طرف الولاية.

ومن أجل تقييم وزن كل هذه الإعانات في بلدية المسيلة نستعرض الجدول التالي:

الجدول رقم 2-9: إعانات الولاية ،صندوق الضمان والتضامن، الولاية

السنوات	إيرادات التجهيز	إعانات PCD	إعانات صندوق الضمان والتضامن	إعانات الولاية B,W
2012	1.698.353.196	69.167.544	00	00
2013	1.860.144.147	84.562.785	00	18.550.000
2014	2.605.237.313	78.765.993	16.193.774	00
2015	2.793.737.220	37.275.699	16.338.098	00
2016	2.720.242.267	18.421.147	00	10.500.000
2017	2.246.695.163	11.588.483	00	00

المصدر : الحساب الإداري لبلدية المسيلة للسنوات من 2012 إلى 2017

ومن أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو في الشكل الأتي:

الشكل رقم 2-9: إعانات الولاية، صندوق الضمان والتضامن، الولاية

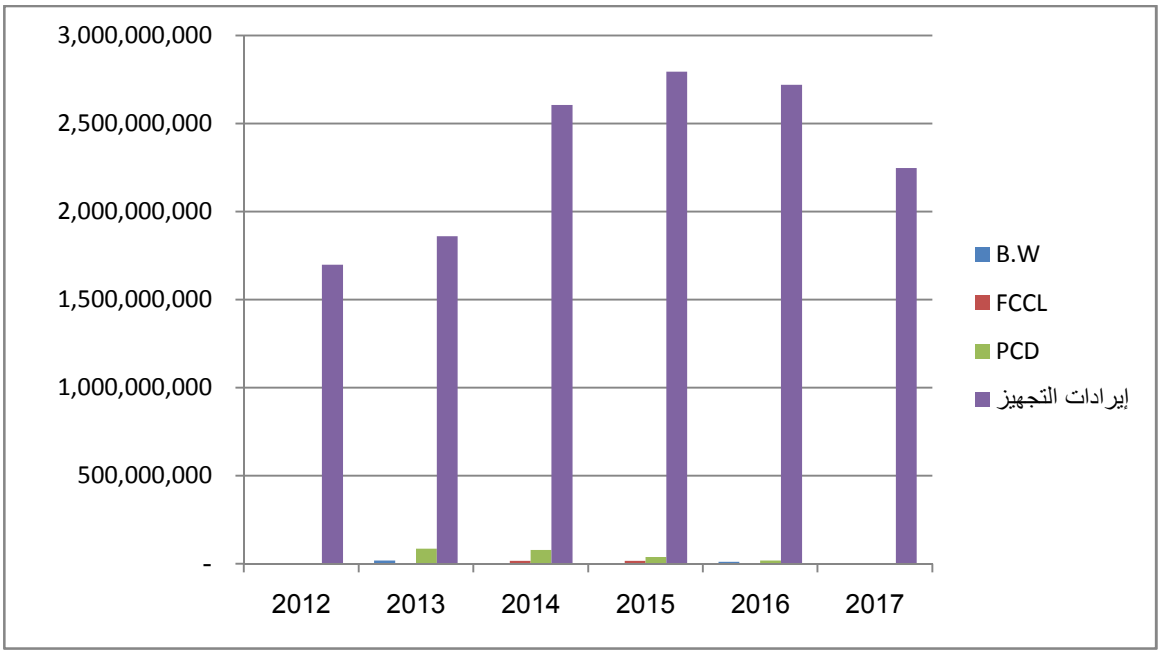

المصدر: من إعداد الطالبين

يتضح من الجدول والشكل السابقين، أن إعانات الدولة ممثلة في مخططات التنمية البلدية (PCD) تحتل المرتبة الأولى بالنسبة لجملة التمويلات الخارجية بالنسبة لقسم التجهيز ونلاحظ أن قيمت هذه الإعانة تتناقص من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى السياسة التقشفية المتبعة من طرف الدولة، إن الغرض من منح هذه الإعانة هو :

- تحسين المستوى المعيشي للسكان.

ـ تحديث الشبكات والطرقات يساعد على تدعيم النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ـ توفير الرعاية الصحية من خلال إنشاء المراكز الصحية.

ـ ضمان الحق في التعليم من خلال تهيئة المدارس.

أما فيما يخص الإعانة المقدمة من طرف صندوق الضمان والتضامن فهي ضعيفة نوعا ما وعادة ما تقدم للمدارس الابتدائية من أجل اقتناء المكيفات أو المدفئ.

وبخصوص الإعانة المقدمة من طرف الولاية، فهي مساعدات رمزية مقارنة بباقي الإعانات فهي لا تتعدى مشروعان في السنة.

ثانيا ـ تقييم مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير إلى إيرادات التجهيز

الجدول رقم 2-10: الاقتطاع من نفقات التسيير إلى التجهيز/دج

السنوات	إيرادات التسيير	الاقتطاع من إيرادات التسيير
2012	1.966.234.752	516.345.706
2013	2.079.737.462	360.781.786
2014	2.526.075.854	905.732.627
2015	2.127.169.930	365.297.599
2016	1.413.365.374	114.507.237
2017	1.324.446.689	87.617.415

المصدر: الحساب الإداري لبلدية المسيلة للسنوات من 2012 إلى 2017 (أنظر الملحق من رقم: 1 إلى 5)

من أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو في الشكل الموالي:

الشكل رقم 2-10: الاقتطاع من نفقات التسيير إلى التجهيز/دج

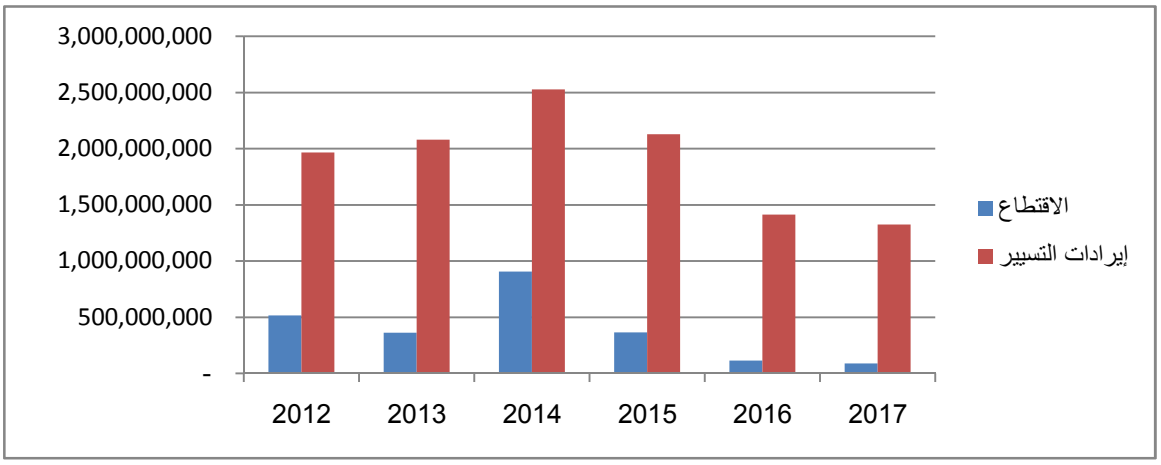

المصدر: من إعداد الطالبين

يعتبر التمويل الذاتي مؤشر مهم للقدرة المالية للبلدية، والذي يعبر عن قدرتها على التمويل دون اللجوء إلى الاقتراض أو طلب الإعانات هذه الأخيرة التي تحد من استقلاليتها واستقلالية مسئوليها في اتخاذ القرارات التنموية.

يتضح من الجدول رقم **2-10** والشكل رقم **2-10**: أن الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة يتسم بالتذبذب، حيث وصل مبلغ الاقتطاع إلى أعلى مستوى له سنة 2014 بمبلغ يقدر بـ 900 مليون دينار جزائري ثم بدا بالتراجع بتراجع إيرادات التسيير إلى أن بلغ أدنى مستوى له بمبلغ 87 مليون دينار جزائري وذلك بسبب تراجع مداخيل البلدية من الإعانات وخصوصا الإعانة الممنوحة من صندوق الأموال المشتركة للجماعات المحلية تحت عنوان تعويض نقص القيمة الجبائية والتي كانت تعتبر المتنفس لمسيري البلدية خصوصا أنها توجه لتغطية النقائص المسجلة في الميزانية الأولية بالنسبة لقسم التسيير والمبلغ المتبقي يوجه لقسم التجهيز وذلك لتمويل البنية التحتية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي بغية تحسين النمط المعيشي للسكان.

الفرع الثاني: تحليل نفقات التجهيز لبلدية المسيلة خلال الفترة (2012 ـ 2017)

لتحليل نفقات التجهيز لبلدية المسيلة نقوم بدراسة بنيتها.

الجدول رقم 2-11: نفقات التجهيز لبلدية المسيلة خلال الفترة (2012 ـ 2017) /دج.

السنوات	نفقات التجهيز	
2012	298.409.182	قبل التقشف
2013	273.760.817	
2014	248.513.049	
2015	235.024.925	بعد التقشف
2016	587.848.693	
2017	572.367.717	

المصدر: الحساب الإداري لبلدية المسيلة للسنوات من 2012 إلى 2017 (أنظر الملحق رقم: 1 إلى 5)

ومن أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو في الشكل الأتي:

الشكل رقم 2-11: نفقات التجهيز لبلدية المسيلة/دج

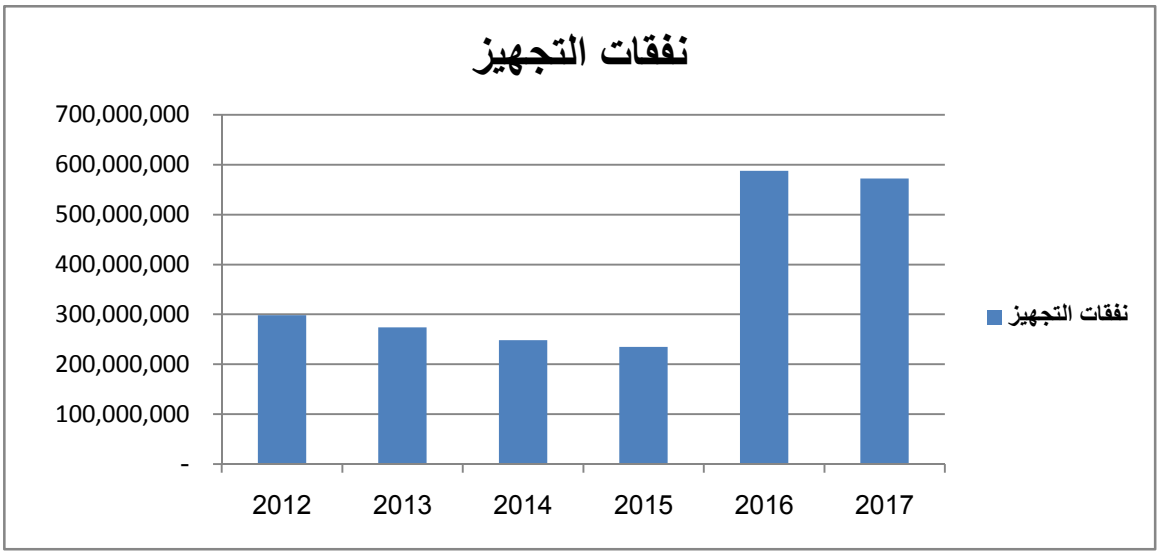

المصدر: من إعداد الطالبين

من خلال الجدول رقم **2-11**: والشكل رقم **2-11** يظهر لنا تراوح نفقات التجهيز بين الارتفاع والانخفاض هذه النفقات موزعة بين الأشغال الجديدة واقتناء العتاد والإصلاحات الكبرى، حيث أن الأشغال الجديدة تتمثل في تهيئة الطرقات وإنجاز الملاعب الجوارية وساحات اللعب والحدائق بينما الإصلاحات الكبرى تكون عموما موجهة لصيانة مقرات البلدية، صيانة المدارس، ترميم الطرقات.

بعد تفحصنا لبنية إيرادات ونفقات قسم التجهيز لبلدية المسيلة من سنة 2012 إلى 2017 يظهر جليا:

- أن للبلدية رغبة في مواصلة التنمية المحلية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وهذا رغم إنخفاض الموارد المالية في السنوات الأخيرة إلا أنها زادت من نفقاتها.
- مساهمة تكاد تكون محتشمة من صندوق الأموال المشتركة والولاية في تمويل قسم التجهيز.
- تراجع تدريجي لحجم الإعانات المقدمة من طرف الدولة في إطار مخططات التنمية المحلية (PCD) وهذا النوع من الإعانات عادة ما يرتبط بالسياسة المالية للدولة توسعية أو انكماشية.

خلاصة الفصل:

بعد دراسة بنية إيرادات ونفقات ميزانية بلدية المسيلة بقسميها وهذا خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 تبين:

ـ أن إيرادات بلدية المسيلة كانت تتزايد بشكل مستمر هذا التزايد يتبعه تزايد في النفقات، ومع ظهور أزمة إنخفاض أسعار النفط وإعلان الدولة سياسة التقشف، انخفضت الإيرادات وبشكل ملفت للانتباه مما أثر على حجم النفقات

ـ بعد دراستنا للموارد الإجمالية للبلدية تأكد لنا أن الإيرادات الضريبية تحتل المرتبة الأولى في إجمالي الموارد.

ـ الإيرادات المتعلقة بمداخيل الممتلكات وناتج الإستغلال تتسم بالضعف وهذا راجع إلى عدم إعادة تثمين ممتلكات البلدية.

ـ حصول البلدية على مبالغ معتبرة من الإعانات المقدمة من صندوق الضمان والتضامن قبل انخفاض أسعار البترول ومع انخفاض الأسعار وإعلان الدولة سياسة التقشف حيث رافق هذا الإنخفاض تراجع كبير في مبلغ الإعانات المقدمة من طرف الصندوق مما أثر على حجم الإيرادات بشكل عام، كما رافق هذا التراجع في الإيرادات تراجع في النفقات هذا التراجع كان مقصود من طرف الحكومة، رغم محاولة البلدية لمسايرة هذا التراجع في الإيرادات إلا انها لم تستطع تغطية نفقاتها بالإعتماد على مواردها المحلية فقط مما أوقعها في عجز.

الخاتمة

على ضوء هذه الدراسة المتواضعة لموضوع تحليل سياسة التقشف على ميزانية البلدية ـ دراسة حالة بلدية المسيلة ـ تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات المبينة على النحو التالي:

أولا: النتائج

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج نظرية ونتائج ميدانية وهي الأتي:

1ـ النتائج النظرية

ـ التقشف هو إجراء يتم من خلاله اللجوء إلى خيار تقليص النفقات، لأحداث التوازن بينها وبين الإيرادات.

ـ إن مفهوم ترشيد الإنفاق العام أشمل وأعم من سياسات التقشف، لأنه لا يتضمن مجرد إجراءات من شأنها تخفيض الإنفاق العام، ولكنه يعني التحول نحو سياسات أكثر فاعلية في إدارة المال العام.

ـ البلدية تعبر عن التسيير الذاتي الذي يعتبر بمثابة وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في الحكم.

ـ ميزانية البلدية، هي أداة رئيسية لقيام هاته الأخيرة بوظائفها التنموية، وتحقيق حاجات المجتمع.

ـ الموارد المحلية للبلديات في الجزائر تتميز بضعف، هذا ما كان سببا في إغراقها في العديد من المشاكل، مثل: العجز المالي، والمديونية.

2 ـ النتائج الميدانية

عموما يمكن القول أن هناك تأثير لسياسة التقشف على ميزانية البلدية، حيث أن الحكومة عمدة إلى تقليص مستوى الإنفاق هذا الإجراء طال حتى الإعانات المقدمة إلى الجماعات المحلية، هذه التدابير وإن كان لها أثر إيجابي من خلال تقليص النفقات العامة وحتى نفقات البلدية، إلا أنه لا يمكن الإنكار انه كانت له تداعيات سلبية على بلدية المسيلة حيث أن تراجع مستوى الإيرادات بشكل ملفت للانتباه وتزايد نشاط البلدية أوقع البلدية في عجز مالي، هذا العجز ساهمت فيه كذلك جملة من العوامل تقع على عاتق البلدية والدولة على حد السواء، بالنسبة للدولة فهي تحتكر النظام الجبائي الذي هو جد مجحف بالنسبة للبلديات، ومن جهة أخرى تكليف البلديات بمهام عديدة هذا ما نتج عنه عدم التوازن بين الموارد المتاحة والنفقات المتزايدة.

بعد تحليلنا وضعية الموارد المالية للبلدية وطريقة إنفاقها ارتأينا أن نعطي جملة من الإقتراحات من شأنها أن تساهم في معالجة إعتلال مالية البلدية:

ـ يبدو ظاهريا أن البلدية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة من خلال إستقلال ذمتها المالية في حين أن تقريبا ثلث عائدات الضرائب توجه في قنوات مالية يصطلح عليها في لغة المحاسبة المحلية ـ النفقات الإجبارية ـ وعليه ينبغي إعادة النظر في هذه النفقات التي تثقل كاهل ميزانية البلدية.

ـ العمل على إستثمار جزء من أموال البلدية في مشاريع إقتصادية من شأنها أن تعود بالفائدة على البلدية والمواطن على حد السواء مثل إنشاء مراكز تجارية كبيرة بمقاييس مدروسة.

ـ تثمين ممتلكات البلدية للزيادة في إيراداتها.

ـ إصلاح النظام الجبائي المجحف في حق البلديات من خلال إعادة النظر في نسب توزيع الإيرادات الجبائية.

أفاق الدراسة:

- دور سياسة التقشف في تحقيق التوازن المالي.
- واقع ممتلكات البلديات الجزائرية.
- النفقات الاجبارية للبلديات وأثرها على الميزانية.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد ساهمنا ولو بالقليل في إثراء موضوع التقشف وإبراز أثاره على البلديات الجزائرية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1 . جون سايمون وآخرون، 100عام من التعامل مع أعباء الدين المفرطة، آفاق الاقتصاد العالمي، صندوق النقد الدولي، واشنطن،

2 . حسين مصطفى حسين ،المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2001

3 . شريف رحماني ، مالية البلديات الجزائرية ، دار النشر القصبة ، الجزائر ، 2002

4 . شطناوي علي: "الإدارة المحلية" ،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،2007

5 . طارق الحاج ،المالية العامة ،دار صفاء للنشر و التوزيع ،ط 1 ،عمان ،الأردن ،1999

6 . عوابدي عمار، "دروس في القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002

7 . عبد الرزاق الشيخلي: " الدارة المحلية (دراسة مقارنة) "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى،2001

8 . عادل حسين، مصطفى زهير: " الادرة العامة "، دار النهضة العربية، لبنان، 2001.

9 . عبد المطلب عبد المجيد: اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر ،2005.

10 . محمد صغير بعلي: " القانون الاداري "، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

11 . يلس شاوش بشير: المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ. أطروحات الدكتوراه:

12 . عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخظر باتنة، 2014 ـ 2015.

13 . سعيدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة2006 ـ2007.

ب . مذكرات الماجستير:

14 . بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف: دارسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990-2009، رسالة ماجتسير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

15 . خلوط عواطف: "اشكالية مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية تلمسان"، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009.

16 . سويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

17 . شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة،2011 - 2012.

18 . عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية "دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة"، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2012/2011.

19 . لونيسي عبد اللطيف : الرقابة على مالية البلدية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

20 . نضيرة دوبابي: الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية ،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

ثالثا: الجرائد والمجلات

21 . بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، موضوع منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد4.

22 . وليد أبو سليمان،ماهو التقشف، خبير مالي ورئيس جمعية سيدروس للانماء، جريدة العربي الجديد، لندن، 2014، بدون ص..

رابعا: المحاضرات والندوات والملتقيات:

23 . للتفصيل والمزيد من المعلومات، راجع تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية، الدورة العادية ، بتاريخ 23 ديسمبر2003 .

خامسا: المواد، المراسيم، المنشورات والتعليمات

أ . المواد:

24 . المادة الأولى من القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

25 . المادة 60 فقرة 3 من قانون البلدية، مرجع سابق المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

26 . المادة177 من القانون، 11/10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

27 . المادة2/156 من قانون البلدية، مرجع سابق90 . 08 المؤرخ في7أفريل 1990، ج ر ج العدد 15، المتمم سنة 2005، ج ر ج رقم 50 لسنة 2005.

28 . المادة 146 ـ 151 من قانون البلدية، 90 . 08 المؤرخ في7أفريل 1990، ج ر ج العدد 15، المتمم سنة 2005، ج ر ج رقم 50 لسنة 2005.

29 . المادة 11 من القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج العدد 79 لسنة 2001.

ب . المراسيم:

30 . المرسوم رقم 73-134، المؤرخ في 09 أوت 1973، المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ج ر ج العدد 67 لسنة 1993.

31 . المرسوم رقم 73-134، المؤرخ في 09 أوت 1973، المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ج ر ج العدد 67 لسنة 1993.

32 . المرسوم رقم 86- 266، المؤرخ في 04 أوت 1986، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ج ر ج العدد 45 لسنة 1986.

33 . المرسوم رقم 85 ـ 14 مؤرخ في 26 جانفي 1985، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر ج العدد لسنة 1985.

34 . المرسوم رقم 67 ـ 143، المؤرخ في 31 جويلية 1967، المتعلق باقتطاع مبلغ من إيرادات قسم التسيير إلى قسم التجهيز، ج ر ج العدد 93 لسنة 1967.

ج . التعليمات:

35 . تعليمة رئاسة الحكومة، رقم 00003 المؤرخة في 20 فبراير 1996، المتعلقة بالإشراف على نفقات التجهيز العمومي

36 . تعليمة وزارة الداخلية رقم 111 المؤرخة في 01 فبراير1993، المتعلقة بتسيير، تثمين وصيانة أملاك الجماعات المحلية.

37 . التعليمية رقم، C1 المؤرخة في 01جويلية،1971 وزير المالية، المتعلقة بتحديد طريقة مسك المحاسبة.

د . المنشورات:

38 . منشور وزير الداخلية رقم 842 المؤرخ في 07 سبتمبر 1994، المتعلق بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية.

39 . منشور وزارة المالية 1185 المؤرخ في 27 فبراير 1984 المتعلق بجرد الأملاك العقارية المنقولة.

سادسا: قرارات وزارية مشتركة

40 . قرار وزاري مشترك مؤرخ 08 جويلية 1986، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء لفائدة المذابح والمسالخ.

المراجع بالغة الأجنبية

أولا: الكتب

1. Finances et comptabilité des communes et des établissements publics communaux et intercommunaux. J.R. Meunier et B. Sportisse page 86

2. Guidelines for Fiscal Adjustment, International Monetary Fund, Available on http://www.imf.org/external/pubs/ft/pam/pam49/pam4904.htm

3. RAON RMAL ،YOUNG :"Local Government sinse 1945"، Blachwell publishers UK ، 1998 ،p 20.

4. Saïd Benaïssa, l'aide de l'état aux collectivités locales (Algérie-France - Yougoslavie), préface de Mahfoud Ghazali, opu, Edition: N° 79 of 769, p138, année 1983.

5. Sue Konzelmann, the Economic of Austerity, Centre for Business Research, University of Cambridge, June 2012, P 4.

6. Sue Konzelmann, The Economic of Austerity, Centre for Business Research, University of Cambridge, June 2012

ثانيا: التقارير، المقالات والمجلات

7. Direction générale des impôts, taxe foncière sur les propriétés non bâties, 2000, dépliant N° 15.

المواقع الإلكترونية

1 - موسوعة الجزيرة، http://www.aljazeera.net، أطلع عليه بتاريخ 15 أفريل 2018.

2 - محمد إبراهيم السقا(2013)، سياسات التقشف في العالم، مدونة الإقتصاد بعيون الخبراء، أطلع عليه بتاريخ 15 أفريل 2018.

3 - https://www.almrsal.com/post/553773

4 - http://www.imf.org/external/pubs/ft/pam/pam49/pam4904.htm

الملاحق

الملحق رقم (01)

2012

3

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات	
		النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	**1 663 291 872,02**	**1 966 234 752,42**
60	سلع ولوازم	79 898 021,85	//
61	اشغال وخدمات خارجية	211 788 730,69	//
62	مصاريف تسيير العام	38 007 026,82	//
63	مصاريف المستخدمين	336 548 701,11	//
64	ضرائب ورسوم	477 240,00	//
65	مصاريف مالية	0,00	//
66	منح واعانات	127 433 694,00	//
67	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	36 912 659,00	//
68	تزويد حساب امتلاك والموونات	//	//
69	اعباء استثنائية	270 019 723,90	//
70	منتوجات الاستغلال	//	135 940,00
71	ناتج الاملاك العمومية	//	23 188 452,08
72	تحصيلات واعانات ومساهمات	//	8 804 856,53
73	تقليص الاعباء	//	//
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	//	545 503 758,00
75	ضرائب غير مباشرة	//	99 385 345,29
76	ضرائب مباشرة	//	606 498 649,32
77	ناتج مالي	//	//
79	ناتج استثنائي	//	34 418 076,00
82	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة	45 860 368,06	648 299 675,20
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	516 345 706,59	//
	قسم التجهيز والاستثمار	**1 698 353 196,12**	**1 698 353 196,12**
060	فائض مرحل	18 101 588,60	1 094 647 439,24
10	تزويدات	//	597 190 478,63
13	اعانات مسددة من طرف البلدية	//	//
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	//	165 000,00
16	اقتراضات	//	//
17	مداخيل القطاع الاقتصادي	//	//
23	كوارث	//	//
24	املاك عقارية ومنقولة	103 329 199,28	6 350 278,25
25	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	//	//
26	سندات وقيم	//	//
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	//	//
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى	1 576 922 408,24	//
	مجموع النفقات والايرادات	**3 361 645 068,14**	**3 664 587 948,54**
	الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من المادة 730 من النفقات والايرادات	**516 345 706,59** 0,00	**516 345 706,59** 0,00
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والايرادات(المجموع أ)	**2 845 299 361,55**	**3 148 242 241,95**
	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	**302 942 880,40**	//
	مجموع متساوي في النفقات والايرادات(المجموع ب)	**3 148 242 241,95**	**3 148 242 241,95**

الملحق رقم (02) 2013

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات	
		النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	1 458 156 148.41	2 079 737 462,24
60	سلع ولوازم	109 895 997,82	//
61	اشغال وخدمات خارجية	275 927 241,96	//
62	مصاريف التسيير العام	97 189 016,43	//
63	مصاريف المستخدمين	338 071 952,35	//
64	ضرائب ورسوم	421 128.00	//
65	مصاريف مالية	//	//
66	منح واعانات	161 507 773,63	//
67	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	39 592 754,49	//
68	تزويد حساب الامتلاك والمؤونات	//	//
69	اعباء استثنائية	59 428 609,49	//
70	منتوجات الاستغلال	//	248 570,00
71	ناتج الاملاك العمومية	//	23 699 396,74
72	تحصيلات واعانات ومساهمات	//	379 887 490,52
73	تقليص الاعباء	//	//
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	//	322 651 798,00
75	ضرائب غير مباشرة	//	78 400 669,58
76	ضرائب مباشرة	//	713 507 050,48
77	ناتج مالي	//	//
79	ناتج استثنائي	//	112 960 274,57
82	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة	15 339 887,74	448 382 212,35
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	360 781 786,50	//
	قسم التجهيز والاستثمار	1 860 144 147,84	1 860 144 147,84
060	فائض مرحل	18 101 588,60	1 378 057 069,56
10	تزويدات	//	481 922 078,28
13	اعانات مسددة من طرف البلدية	//	//
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	//	165 000,00
16	اقتراضات	//	//
17	مداخيل القطاع الاقتصادي	//	//
23	كوارث	//	//
24	املاك عقارية ومنقولة	98 783 235,78	//
25	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	//	//
26	سندات وقيم	//	//
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	//	//
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى	1 743 259 323,46	//
	مجموع النفقات والايرادات	3 318 300 296,25	3 939 881 610,08
	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من المادة 730 من النفقات والايرادات	360 781 786,50 0,00	360 781 786,50 0,00
	المجموع الحقيقي(الفعلي) للنفقات والارادات (المجموع ا	2 957 518 509,75	3 579 099 823,58
	الحساب 85 – الفائض الاجمالي	621 581 313,83	//
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب	3 579 099 823,58	3 579 099 823,58

الملحق رقم (03) 2014

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات	
		النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	2 121 118 886.32	2 526 075 854.07
60	سلع ولوازم	159 395 255.91	//
61	اشغال وخدمات خارجية	294 141 291.07	//
62	مصاريف التسيير العام	28 742 036.42	//
63	مصاريف المستخدمين	356 351 202.84	//
64	ضرائب ورسوم	341 527.00	//
65	مصاريف مالية	//	//
66	منح واعانات	266 336 509.95	//
67	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	66 060 377.65	//
68	تزويد حساب الاملاك والموونات	//	//
69	اعباء استثنائية	23 679 455.65	//
70	منتوجات الاستغلال	//	209 980.00
71	ناتج الاملاك العمومية	//	24 456 383.03
72	تحصيلات واعانات ومساهمات	//	333 959 933.31
73	تقليص الاعباء	//	//
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	//	444 145 144.00
75	ضرائب غير مباشرة	//	120 635 382.42
76	ضرائب مباشرة	//	773 077 401.38
77	ناتج مالي	//	//
79	ناتج استثنائي	//	6 960 500.00
82	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة	20 278 601.89	822 631 129.93
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	905 792 627.94	//
	قسم التجهيز والاستثمار	2 605 237 313.71	2 605 237 313.71
060	فائض مرحل	18 101 588.60	1 586 292 412.60
10	تزويدات	//	1 012 429 622.86
13	اعانات مسددة من طرف البلدية	//	//
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	//	165 000.00
16	اقتراضات	//	//
17	مداخيل القطاع الاقتصادي	//	//
23	كوارث	//	//
24	املاك عقارية ومنقولة	235 015 632.39	6 350 278.25
25	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	//	//
26	سندات وقيم	//	//
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	//	//
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى	2 352 120 092.72	//
	مجموع النفقات والايرادات	4 726 356 200.03	5 131 313 167.78
	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من المادة 730 من النفقات والايرادات	905 792 627.94 0.00	905 792 627.94 0.00
	المجموع الحقيقي(الفعلي) للنفقات والارادات (المجموع ا	3 820 563 572.09	4 225 520 539.84
	الحساب 85 – الفائض الاجمالي	404 956 967.75	//
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب	4 225 520 539.84	4 225 520 539.84

2015 الملحق رقم (04)

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات	
		النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	1 811 648 539.45	2 127 169 930.66
60	سلع ولوازم	231 430 688,06	//
61	اشغال وخدمات خارجية	289 068 137,12	//
62	مصاريف التسيير العام	129 798 620,67	//
63	مصاريف المستخدمين	478 080 843,50	//
64	ضرائب ورسوم	431 044,00	//
65	مصاريف مالية	//	//
66	منح واعانات	147 061 988,98	//
67	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	57 174 459,48	//
68	تزويد حساب الاملاك والمؤونات	//	//
69	اعباء استثنائية	22 116 172,69	//
70	منتوجات الاستغلال	//	240 040,00
71	ناتج الاملاك العمومية	//	24 864 477,75
72	تحصيلات واعانات ومساهمات	//	183 259 053,82
73	تقليص الاعباء	//	//
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	//	387 392 807,00
75	ضرائب غير مباشرة	//	107 016 850,35
76	ضرائب مباشرة	//	735 126 834,98
77	ناتج مالي	//	//
79	ناتج استثنائي	//	3 326 000,00
82	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة	91 188 984,98	685 943 866,76
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	365 297 599,97	//
	قسم التجهيز والاستثمار	2 793 737 220,19	2 793 737 220,19
060	فائض مرحل	18 101 588,60	2 340 439 572,90
10	تزويدات	//	446 782 369,04
13	اعانات مسددة من طرف البلدية	//	//
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	//	165 000,00
16	اقتراضات	//	//
17	مداخيل القطاع الاقتصادي	//	//
23	كوارث	//	//
24	املاك عقارية ومنقولة	287 462 597,55	6 350 278,25
25	سنفيات البلدية لاكثر من سنة	//	//
26	سندات وقيم	//	//
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	//	//
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى	2 488 173 034,04	//
	مجموع النفقات والايرادات	4 605 385 759,64	4 920 907 150,85
	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من المادة 730 من النفقات والايرادات	365 297 599,97 0.00	365 297 599,97 0.00
	المجموع الحقيقي(الفعلي) للنفقات والايرادات (المجموع ا	4 240 088 159,67	4 555 609 550,88
	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	315 521 391,21	//
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب	4 555 609 550,88	4 555 609 550,88

الملحق رقم (05) 2016

2016

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات	
		النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	1 421 854 013,82	1 413 365 374,62
60	سلع ولوازم	179 297 500,82	//
61	اشغال وخدمات خارجية	343 988 925,39	//
62	مصاريف التسيير العام	91 020 906,16	//
63	مصاريف المستخدمين	461 620 198,16	//
64	ضرائب ورسوم	577 522,00	//
65	مصاريف مالية	//	//
66	منح واعانات	61 514 420,23	//
67	مساهمات وحصص وداعات لفائدة الغير	45 378 578,82	//
68	تزويد حساب الامتلاك والمؤونات	//	//
69	اعباء استثنائية	34 912 298,09	//
70	منتوجات الاستغلال	//	265 130,00
71	ناتج الاملاك العمومية	//	22 242 323,21
72	تحصيلات واعانات ومساهمات	//	1 930 259,39
73	تقليص الاعباء	//	//
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	//	//
75	ضرائب غير مباشرة	//	1 0 916 997,67
76	ضرائب مباشرة	//	674 720 895,36
77	ناتج مالي	//	//
79	ناتج استثنائي	//	537 000,00
82	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة	89 036 427,10	602 752 768,99
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	114 507 237,05	//
	قسم التجهيز والاستثمار	2 720 242 267,92	2 720 242 267,92
060	فائض مرحل	18 101 588,60	2 558 621 377,29
10	تزويدات	//	155 105 612,38
13	اعانات مسددة من طرف البلدية	//	//
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	//	165 000,00
16	اقتراضات	//	//
17	مداخيل القطاع الاقتصادي	//	//
23	كوارث	//	//
24	املاك عقارية ومنقولة	287 124 210,55	6 350 278,25
25	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	//	//
26	سندات وقيم	//	//
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	//	//
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى	2 415 016 468,77	//
	مجموع النفقات والايرادات	4 142 096 281,74	4 133 607 642,54
	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من المادة 730 من النفقات والايرادات	114 507 237,05 0,00	114 507 237,05 0,00
	المجموع الحقيقي(الفعلي) للنفقات والايرادات (المجموع ا	4 027 589 044,69	4 019 100 405,49
	الحساب 85 – الفائض الاجمالي	//	8 488 639,20
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب	4 027 589 044,69	4 027 589 044,69

الـملخـــص

الهدف من هذه الدراسة هو تحليل تأثير سياسة التقشف على ميزانية بلدية مسيلة.

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتنفيذ هذا المسح، واستخدمنا أداة الملاحظة المباشرة للوثائق الإدارية التي تحتوي على ميزانية هذه البلدية، وكذلك المقابلة المجانية مع المسؤولين والأشخاص المسؤولين عن هذا السهم المشترك.

وجدت الدراسة أثرا سلبيا لسياسة التقشف على الميزانية العامة بسبب انخفاض الإيرادات.

الكلمات المفتاحية:

سياسة التقشف, ميزانية البلدية, البلدية (المسيلة), اللامركزية الإدارية.

Abstract

The objective of this study is to analyze the impact of the austerity policy on the budget of the commune of M’sila.

We followed the descriptive analytical approach to carry out this survey, and used the tool of direct observation of the administrative documents which Containing the budget of this commune, as well as the free interview with the officials and the persons in charge of this joint stock.

The study found a negative impact of the austerity policy on the communal budget due to lower revenues.

Key words: Policy of austerity, municipal budget, municipality (M’sila), administrative decentralization.